وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالب (ة) :

– مزيود صباح

تحت إشراف الأستاذ

– زاوي عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بلبنة محمد	رئيسا
الأستاذ	زاوي عبد اللطيف	مشرفا مقررا
الأستاذ	زريفي محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**.2022/07/12**

كلمة الشكر

نحمد الله عز و جل الذي وفقني بانجاز هذه المذكرة ، و الذي أمدني الصحة و العافية و العزيمة لإتمامها .

أولا أتقدم بالشكر و الامتنان لكل أستاذ رافقني في مشواري الدراسي و على كل كلمة علم تزودت بها بفضل الله و بفضلهم.

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذي المشرف على ما قدمه لي من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي في جوانبه المختلفة.

و لا بد من عدم نسيان والدي و أصدقائي و كل شخص ساهم في تحفيزي و مساعدتي نفسيا أو معنويا .....

ان لم تكن نقيا .....

ان تكون قويا

الفصل الاول :

مفهوم القضاء العسكري و اجراءاته

المقدمة

يقتضي توفير الأمن و الطمأنينة و ضمان استقرار الدولة و استقلالها و احترام مؤسساتها و حماية الحقوق و الحريات فيها ، إنشاء هيئات قضائية يُضمن من خلالها احترام قوانين الجمهورية و تطبيقها على نحو سليم يقوم على أساس العدل و المساواة ، بحيث سن المشرع الجزائري بهذا الخصوص نصوص قانونية تنظم الهيئات القضائية بمختلق أنواعها تخضع للمبدأ الدستوري الهام ألا و هو مبدأ التقاضي على درجتين ، و من بين ما شمله التشريع الجزائري بهذا الخصوص قانون القضاء العسكري .

العدالة هي قسمة خلفية يسعى إليها الإنسان لتحقيق حياة هنيئة و تعتبر مرآة التحضر في التعبير عن مدى رقيها ، فهي المعيار الدال على مدى احترامها و تقديرها لحقوق الإنسان من خلال خضوعها للقانون ، حيث أنها تقوم على السهر بحفاظ الحقوق و عقاب من يستحق و تعويض الضرر.

و لهذا نجد التشريعات تسعى إلي خلق ضمانات للمتهم حتى تحميه سواء في القضاء العادي أو القضاء العسكري و تحمي حريته، و في نفس الوقت تحمي مصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني و من بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي وفر للمتهم عدة ضمانات في شتى الإجراءات منذ أن كان مشتبه فيه إلى أن يحاكم في الجلسة و ذلك لغرض عدم المساس بسمعته و كرامته و عدم تعطيل مصالحه الشخصية.

إن دراسة قانون القضاء العسكري، تستدعي التطرق لمجموع أحكامه سيما تلك المتعلقة وذات الصلة بالمبادئ الدستورية، منها وحدة إجراءات التقاضي والجهات

القضائية الناظرة في الدعاوى تحقيقا لمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء وضمان حياد القضاء وعدم خضوعهم إلى القانون.

إن معنى ضمانات المتهم كافي لوحده أن يثير الاهتمام على مسامعنا بكل اشتياق لأن النفس البشرية تميل لهذه المعاني السامية التي تقف في وجه الظلم ، و تحقق العدالة ، حيث لا بد من البحث في هذه الضمانات و محاولة و استو عابها ، و هذا ما تطرقت إليه في بحثي هذا و تخصصت في القضاء العسكري لمدى حساسيته و أهميته بالنسبة للمتهم العسكري، كما تطرقت لشرح عام للقضاء العسكري لكي لا يبهم علينا فهم الضمانات الخاصة به .

يعتبر ضمانات المتهم في القضاء العسكري من أهم المواضيع الإجرائية التي يستحق البحث و التحري و الدراسة و ذلك لأهميتها البالغة التي تكمن في النقاط التالية:

-الحفاظ على كرامة المتهم العسكري و عدم المساس بحقه.

-تعلقها بصفة حساسة بحقوق الإنسان و الدفاع عن نفسه.

-التعرف على الإجراءات المناسبة و المتناسقة للمتهم و ضمان حقه .

و من خلال ما سبق قوله يمكن الوصول إلى طرح الإشكالية:

ماهو القضاء العسكري ؟ و ما هي اختصاصاته وتطوره و طبيعته ؟

ما هي ضمانات المتهم العسكري في كل من مراحل التحقيق و المحاكمة ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ، اعتمدنا في دراسة موضوعنا على المنهج الوصفي و التحليلي ، فهذان المنهجان هما الأقرب و الأنسب لمعالجة دراستنا، بخصوص المنهج الوصفي سنحاول تبيان مختلف الأحكام و سرد بعض المعلومات و المفاهيم

لتسهيل طريقة القراءة للقارئ و تمكنه من استو عاب الموضوع و فهمه بكل بساطة و سهولة ، أما في ما يخص المنهج التحليلي سنقوم بمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث و تحليل النصوص التي لها صلة بموضوعنا.

على ضوء ما تقدم ، سنقسم هذا البحث إلى فصلين حيث سنتطرق في :

الفصل الأول : مفهوم القضاء العسكري و إجراءاته في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: ضمانات التقاضي أمام القضاء العسكري في التشريع الجزائري.

الفصل الأول : مفهوم القضاء العسكري و إجراءاته في التشريع الجزائري.

يكتسي القضاء العسكري أهمية [1]بالغة نظرا للغاية التي وجد من أجلها ألا و هي تحديد و تنظيم المحاكم العسكرية ، بما في ذلك الصلاحيات و الأصول المتبعة أمامها ، و يعني بذلك تحديد العقوبات و الجرائم العسكرية.

انطلاقا من الخصوصية التي تعتري مؤسسات الدولة و الأفراد العاملين بها أفرد لها المشرع نصوص خاصة تحكمها في وقوع جريمة وفقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري.

و لفهم القضاء العسكري يستلزم ضبط المفاهيم المتعلقة به و لعل من أهم هذه المفاهيم هي مفهوم القضاء العسكري ، بحيث سنتطرق في هذا الفصل مبحثين يتمثل المبحث الأول في مفهوم القضاء العسكري و مراحل تطوره أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه الى خصوصية القضاء العسكري و معايير الاختصاص الجهات القضائية العسكرية .

المبحث الأول : مفهوم القضاء العسكري و مراحله :

من المعروف أن قانون العقوبات بحكم طبيعته و طبيعة المصالح التي يحميها يتميز بقدر من الثبات , نظرا لثبات تلك المصالح في المجتمع كحق الإنسان في الحياة و في سلامة الجسم، وذلك بخلاف المصالح المتغيرة التي يجب أن تتكفل بحمايتها قوانين خاصة، ويعتبر قانون القضاء العسكري أحد هذه القوانين نظرا لما يتضمنه من أحكام و خصائص لا نظير لها في غيره من التشريعات الجزائية.

وعليه سنعرض في هذا المبحث مطلبين يتمثل المطلب الأول في تعريف القضاء العسكري في التربع الجزائري وأهم التطورات التي عرفه، إلى جانب التطرق إلى

[1] العقيد بدوي مرعب ، القضاء العسكري في النظرية و التطبيق ، منشورات زين الحقوقية الطبعة الثانية ص15

طبيعة واختصاص القضاء العسكري، كما سنقوم بدراسة اختصاص القضاء العسكري و معايير تحديده. اختلف فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من القضاء.

المطلب الأول : تعريف القضاء العسكري حسب التشريع الجزائري

القضاء العسكري [1]هو ذلك القضاء الذي ينظر في الدعاوى الجزائية المتولدة عن الجريمة العسكرية، والأصل في التشريعات أنّ القضاء العادي هو صاحب الاختصاص أو الولاية العامة للنظر في جميع القضايا أو الجرائم، إلا أن لوجود بعض الضرورات العملية في بعض الأحيان لحاجة المؤسسة العسكرية لقضاء خاص بها فقد أوجد هذا النوع من القضاء الخاص والذي يشكل وفقًا لقانون خاص به وتنحصر صلاحياته فيما ينص عليه ذلك القانون.

يعتبر قانون القضاء العسكري [2]مجموعة من القواعد القانونية التي جاءت لتنظم مؤسسة قضائية بعينها وهي المؤسسة القضائية العسكرية، ويسطر الإجراءات والعقوبات الواجب إتباعها وتطبيقها عند ارتكاب أي جريمة معاقب عليها تدخل وقد خص المشرع الجزائري أفراد الجيش ومن في حكمهم بقضاء .ضمن اختصاصاته متخصص وهو القضاء العسكري.

–كما عرف في بعض المصادر على انه هو " ذلك القانون الذي يحدد الجرائم المخلة بأمن و نظام القوات المسلحة ، و العقوبات المقررة لهذا و الإجراءات التي تحكم الدعوى العسكرية ، و بذلك فان هذا النظام أو القانون يعتبر قانونا جزائيا

[1] نبيل صقر ، فراح محمد الصالح ، التشريعات العسكرية نصا و تطبيقا ، دار الهدى عين مليلة –الجزائر ص 12

[2] صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2010 ، ص 55

خاصا جوار مجموعة القانون الجزائي العام[1] و من ثم فان " قانون العقوبات العام هو الأساس الذي يرجع إليه في حالة عدم وجود نص في القضاء العسكري ."[2]

الفرع الأول : تطور التنظيم القضائي العسكري

تعود جذور القضاء العسكري[2] في التشريع الجزائري إلى ثورة الفاتح نوفمبر 1954، و قد كان القضاء إبان الثورة عسكريا بحتا، لأن الرجال المكلفين بالقضاء كانوا تقريبا كلهم عسكريون (مجاهدون) , و لذلك كان النظام القضائي في عهد الثورة عسكريا نظرا لتجنيد أغلب أفراد الشعب لخدمة القضية، فكانت كل قضايا الجزائريين تحال أمام محاكم جيش تحرير الوطني، وقد تطور القضاء العسكري الجزائري تطورا ملحوظا بعد الاستقلال إلى غاية استقراره في الوضع الحالي ومن خلال المعطيات السابقة الذكر يستشف أن القضاء العسكري امتاز بخصائص جعلته ذو طبيعة خاصة وهذا منذ نشأته في الجزائر إلى غاية وقتنا الراهن .

مما لا شك فيه أن دراسة المصدر التاريخي لقانون القضاء العسكري لها فوائد جليلة , و المتمثلة في إلقاء الضوء على المراحل المختلفة التي عاصرت نشأته و أسهمت بالتالي في تطور نصوصه و أصبحت على الوضع التي هي عليه رغم أن آخر قانون خاص بالقضاء العسكري يعود إلى عام 1971 إلا أن هذا لا يمنع من معرفة و لو بصورة مختصرة النظام القضائي العسكري إبان الثورة و ما بعدها .

1-مرحلة العهد الاستعماري :

أثناء فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر ساد نظام قضائي فرنسي تعسفي إن صح التعبير، سواء تعلق الأمر بالقضاء المدني أو الجزائي أو العسكري، فكانت جل التشريعات الفرنسية المطبقة آنذاك تخدم مصالحها بينما كانت تطبق على أسوء وجه إذا تعلق الأمر بالطرف الجزائري, وفور اندلاع ثورة التحرير تفطن المسؤولون إلى الدور الذي يلعبه القضاء الفرنسي في طمس معالم العدالة و أرادوا قطع كل علاقة تربط المواطنين بالجهات القضائية الفرنسية، ولهذا

[1] محمود محمود مصطفى ، الجرائم العسكرية في القانون المقارن دار النهضة ، ص 14

[2] نبيل صقر ، فراح محمد الصالح ، التشريعات العسكرية نصا و تطبيقا ، دار الهدى عين مليلة –الجزائر ص 12

السبب و قبل انعقاد مؤتمر الصومام أنشأت جبهة التحرير الوطني لجان القضاء و المحاكم الثورية .

أولا : لجان القضاء.

اقتصرت مهام لجان القضاء [1] بالنظر في القضايا المدنية و الجزائية البسيطة، كالامتناع عن دفع الاشتراكات لدعم الثورة، و عدم الاستجابة للاستدعاء الموجه من جبهة التحرير الوطني و من جيش التحرير الوطني دون تقديم عذر جدي و كان يرأس لجان القضاء مسؤول القطاع العسكري في حالة نظرها في القضايا الجزائية و المحافظ السياسي عند البت في القضايا المدنية و تتشكل اللجان من قضاة منتخبين من أفراد الشعب و تتمثل العقوبات التي تحكم بها هذه الجان عادة في عقوبات جسدية، كالضرب بالعصا و غرامات مالية ضد المدنيين و بعد إصدار اللجنة قرارها يرسل إلى لجنة القضاء المختصة لتبليغه و تنفيذه و إذا كان النزاع يدور حول مسألة سياسية خاصة بالثورة فينعقد الاختصاص لصالح جيش التحرير الوطني .

ثانيا : المحاكم الثورية

اختصت المحاكم الثورية بالنظر في الجرائم الخطيرة، و تختلف تشكيلة المحاكم الثورية حسب صفة المتهم مدني أو عسكري و تم إنشاء محكمة ثورية على مستوى كل ناحية تختص بالنظر في الجرائم الجسمية التي كانت ترتكب من طرف المدنيين الجزائريين، كأعمال التجسس، و التعاون مع العدو و تتكون المحكمة من الأعضاء التاليين :

- رئيس المحكمة : مسؤول الناحية .
- ممثل النيابة : مسؤول الإعلام و الاتصال للناحية .
- المساعدون المحلفون : ثلاثة أعضاء مختارين من سكان العرش .

[1] نبيل صقر ، فراح محمد الصالح ، التشريعات العسكرية نصا و تطبيقا ، دار الهدى عين مليلة –الجزائر ص 18

–المدافع القضائي : المحافظ السياسي .

ويمكن أن يتنحى تلقائيا مسؤول الناحية عن النظر في القضية لاعتبارات أدبية أو سياسية أو بسبب صفة المتهم , و في هذه الحالة تحال القضية على المحكمة الثورية المختصة للمنطقة و إذا كان المرتكب الجريمة فردا من أعضاء جيش التحرير الوطني فإن تكوين المحكمة و مكان انعقادها يختلفان باختلاف رتبة المتهم و طبيعة الجريمة المنسوبة إليه .

فإذا كانت الجريمة المرتكبة بسيطة و كان المتهم برتبة جندي أو عريف أو صف ضابط , فإن محاكمته تكون في مقر الكتيبة التي ينتمي إليها , أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جسمية فإن الإحالة تكون أمام محكمة الناحية التي تتشكل من الأعضاء التاليين:

– رئيس المحكمة :مسؤول الناحية .

– ممثل النيابة : المسؤول العسكري للناحية .

– قاض مساعد : المحافظ السياسي للناحية , أو المسؤول القطاع أو المحافظ السياسي للقطاع .

– المدافع القضائي : مسؤول مختار من أي درجة كانت .

أما إذا كان المتهم برتبة ضابط، فإنه يحال على محكمة الناحية.

ثالثا : دليل المجاهد

يعتبر دليل المجاهد[1] المنطلق الحقيقي للقضاء العسكري في الجزائر بحيث اشتمل على الإجراءات الجزائية العسكرية أمام محاكم جيش التحرير الوطني ويعد دليل المجاهد ثمرة نجاح مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956 أين تم الانتقال من مرحلة الشرائع و القوانين غير المكتوبة إلى القوانين المكتوبة، فدليل المجاهد كان عبارة عن مجموعة قوانين مقسمة إلى

[1] نبيل صقر، فراح محمد الصالح، المرجع السابق، ص 19

ثلاث أبواب، حيث جاء في الباب الأول تعريف المجاهد وواجباته و حقوقه، و في الباب الثاني للقضاء العسكري , كما قسم الجرائم إلى ثلاث أقسام .

الأخطاء البسيطة.

الأخطاء الخطيرة.

الأخطاء الفاحشة .

-بالنسبة للعقوبات: تم تقسيمها حسب نوع الجريمة المرتكبة .

- بسيطة.

- خطيرة.

- فاحشة.

- بالنسبة لتقسيم جهات القضاء العسكري :

- محكمة المنطقة : تختص بمحاكمة ضباط الصف و الجنود.

- محكمة الولاية : تختص بمحاكمة الضباط .

- المحكمة القضائية العليا : يختص بمحاكمة الضباط السامين .

2- مرحلة ما بعد الاستقلال.

أولا : المرحلة الانتقالية [1]من 1962 إلى 1964 .

كان الاحتكام في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1964 إلى التشريع الفرنسي العسكري و المطبق في الجزائر وأهم ما عرفته هاته المرحلة هو تنصيب المحكمة العسكرية بوهران في شهر سبتمبر 1962 حيث تم تعيين قضاة من شباب جيش التحرير الوطني الذين مارسوا

[1] نبيل صقر ، فراح محمد الصالح ، التشريعات العسكرية نصا و تطبيقا ، دار الهدى عين مليلة –الجزائر ص 20

القضاء العسكري لدى المحاكم الثورية لجيش التحرير الوطني و على مستوى النصوص كان لزاما على الجهة القضائية أن تستعمل الأداة الوحيدة التي كانت في متناول يدها , و هي قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر سنة 1957 مع استبعاد النصوص التي تتعارض مع السيادة الوطنية، و بتاريخ 1964/12/28 صدر الأمر 64 – 211 المتضمن إنشاء المجلس العرفي الذي يمتد اختصاصه إلى كافة التراب الوطني , و قد كلف هذا المجلس إلى غاية نهاية تطبيق المادة 59 من دستور 1963، المتعلقة بالسلطات الخاصة لرئيس الجمهورية بالنظر في قضايا الفاعلين العسكريين و الشركاء من العسكريين و المدنيين في الجنايات و الجنح الماسة بأمن الدولة، وكذلك الجنايات و الجنح الماسة بالانضباط داخل الجيش، و كل المخالفات المرتبطة بذلك و يرأس هذا المجلس قاضي مدني برتبة مستشار يساعده أربعة ضباط من الجيش الوطني الشعبي , و يمثل النيابة العامة في هذا المجلس مندوب الحكومة commissaire de gouvernement برتبة ضابط من الجيش الوطني الشعبي و تتميز إجراءاته بالسرعة , كما تكون أحكامه غير قابلة للطعن .

ثانيا : القضاء العسكري الجزائري[1] في الفترة الممتدة بين 1694 إلى غاية 1970 .

عرفت الجزائر عدة تطورات في المجال القضائي العسكري أولها يعود يوم 1964/08/22 أي بعد الاستقلال بعامين هو يوم صدور القانون رقم242/64 المتضمن قانون القضاء العسكري و قد نص هذا القانون على إنشاء جهة قضائية خاصة لمحاكمة فئة معينة من الأشخاص هم العسكريون و أشباه العسكريون عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري أو الواقعة ضمن المؤسسة العسكرية وأثناء قيامهم بالخدمة العسكرية .

و أهم ما جاء به القانون القضاء العسكري لسنة 1964 إنشاء ثلاث محاكم عسكرية دائمة لدى الناحية العسكرية الأولى بالبليدة والثانية بوهران و الثالثة بقسنطينة و يمتد اختصاص محكمة الناحية الثانية إلى الناحية الثالثة ببشار و اختصاص المحكمة الخامسة إلى الرابعة بـ ورقلة .

[1] نبيل صقر ، فراح محمد الصالح ، التشريعات العسكرية نصا و تطبيقا ، دار الهدى عين مليلة –الجزائر ص 20

وبالإضافة الى كل ما سبق ذكره شهدت هاته الفترة صدور الأمر رقم 64-02 المؤرخ في 1964/01/07 والمتضمن إنشاء المجالس الثورية والتي اختصت بالنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة و كل ما يهدف الى الإخلال بالنظام العام داخل القطر الجزائري.

وكآخر مرحلة قبل صدور قانون القضاء العسكري لسنة 1971، و بالضبط بتاريخ 1968/11/04 بموجب الأمر رقم 609/68 تم إنشاء المجلس القضائي الثوري بوهران .

و يختص هذا المجلس بالفصل في الاعتداءات على الثورة و الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة و النظام العسكري و من خلال الاطلاع على اختصاصات المجلس و تشكيلته يتبين بأنه يتمتع بصفة الجهة القضائية ذات الامتداد الوطني و تشكيلة مزدوجة تجمع قضاة مدنيين و ضباط في الجيش الوطني الشعبي إلا أن تشكيلة المجلس يغلب عليها الطابع العسكري، بحيث تولى آنذاك رئاسة المجلس قائد الناحية العسكرية الخامسة و مستشارين مساعدين من القضاة المدنيين و ثمانية مستشارين عسكريين من ضباط الجيش، كما أسندت مهام النيابة العامة إلى الضباط عسكريين، أما بالنسبة للجرائم فكانت تنظر وفقا لقانوني العقوبات والقضاء العسكري حسب نوع و طبيعة الجرم، بالإضافة إلى أن أحكام المجلس كانت تصدر بصفة نهائية و لا تقبل الطعن بأي طريق كان من طرق الطعن.

ثالثا : قانون القضاء العسكري لسنة 1971

إثر كل التطورات [1] التي عرفتها الجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال في ظرف ساد فيه الاحتكام إلى بعض القوانين الفرنسية، وهذا راجع إلى حداثة خروج الجزائر من الحقبة الاستعمارية، و بالرغم من كل هذا إلا أن المشرع الجزائري اجتهد و ألغى كل ما يتعارض مع مصلحة و سيادة الدولة، و من هنا جاءت الحاجة الماسة لإضفاء طابع التحيين على مختلف النصوص القانونية.

و الجدير بالذكر قانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ 1971/04/22 طبقا للأمر رقم 28/71 ملغيا بذلك الأمر 242/64 السالف الذكر، وجاءت مبادرة إعادة النظر في قانون القضاء العسكري في أول ملتقى للقضاة العسكريون سنة 1970 في عهد الرئيس الراحل

[1] نبيل صقر ، فراح محمد الصالح ، المرجع السابق ،ص 21-22

هواري بومدين ، والذي أشرف آنذاك على افتتاح أيام الملتقى، وأهم ما تضمنه قانون القضاء العسكري لسنة 1971 هو إعادة التنظيم القضائي العسكري من جديد والإبقاء على عدد المحاكم العسكرية الثلاثة , كما احتوى على 336 منها ما ينفرد بها التشريع العسكري، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث النص المجرم، هذا راجع إلى مقتضيات و طبيعة الحياة العسكرية , ومنها ما يحيلنا صراحة على أحكام القانون العام، و لاسيما قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية.

رابعا: القانون 14/18 المعدل والمتمم للأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري

أعطت التعديلات[1] التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية للمتقاضين ضمانات كافية من أجل محاكمة عادلة ومنصفة كما ورد ذلك في أحكام الدستور، إذ أنها في مجال الإجراءات المنصوص في قانون القضاء العسكري لم يكن لها أي أثر و أصبحت لا تستجيب للواقع وغير مسايرة للتشريع المعمول به، لذلك كان لزاما تعديل قانون القضاء العسكري وهذا ما تم فعلا، حيث صدر مشروع بهذا الشأن أعدته وزارة الدفاع الوطني ، جاء مستجيبا للقواعد الأساسية الواردة في التعديل الدستوري ، حيث ورد في نص في المادة 160 على قاعدة التقاضي على درجتين و أحال إلى القانون مهمة تحديد كيفيات تنفيذ ذلك، ومنه جاء مشروع القانون الجديد للقضاء العسكري من أجل تجسيد هذا المبدأ باعتماد جهات قضائية للاستئناف و هي مجالس الاستئناف العسكري بالإضافة إلى تكريس مبدأ الفصل بين جهة التحقيق و جهة الحكم، باعتبار أن الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري لم يفصل بين جهة التحقيق والحكم، فكانت المحكمة العسكرية تنعقد مرة باعتبارها جهة حكم مرة أخرى
باعتبارها جهة تحقيق (المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام) وهذا أهم ما يؤخذ على قانون القضاء العسكري.

نظرا للتطور الذي عرفه النظام القضائي الجزائري من صدور الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري و تجسيدا للمبادئ الدستورية، لاسيما تلك الواردة في التعديل الدستوري

[1] د/ أبو الفضل محمد بهلولي ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، العدد السادس ،ديسمبر 2019

لسنة 2016 [1]وبالنظر للتعديلات المهمة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية أصبح من الضروري وضع نص تشريعي يستجيب لهذه التطورات، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية تسيير المؤسسة العسكرية لذلك جاء قانون 14/18 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري هذا القانون تبنى مشروع التعديل المعد من طرف وزارة الدفاع مكرسا مبدأ التقاضي على درجتين وإحداث مجالس استئناف عسكرية وإنشاء غرفة الاتهام والإحالة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر والحبس المؤقت، كما استبعد بموجب هذا القانون من اختصاص القضاء العسكري الجرائم المتعلقة بأمن الدولة عندما ترتكب من مدنيين في مرحلة السلم وغيرها من الإجراءات المستحدثة الأخرى.

الفرع الثاني : طبيعة القضاء العسكري:

إن تحديد طبيعة قانون القضاء العسكري[2] ليس بالأمر الهين، فلقد اختلف الفقه في تحديده، لذلك سنقوم بذكر أهم الآراء.

أولا : أنه قانون عقابي ينفرد بشخصية و ذاتية خاصة :

يرى جانب من الفقه أن قانون الأحكام العسكرية قانون عقابي ينفرد بشخصية و ذاتية خاصة، و أن نصوصه حددت الجرائم التي يختص بها، كما بينت إجراءات المحاكمة التي تتبع أمامه، معللين ذلك بأن النصوص الواردة في القانون العسكري تشير إلى أنه يطبق فيما لم يرد بشأنه نص الأحكام الخاصة بالإجراءات و العقوبات الواردة في القوانين العامة، و في حالة وجود نص آخر يعاقب على نفس الفعل المنصوص عليه في القانون العسكري وجب تطبيق العقوبة الأشد، و أن ذلك لا يعني تبعيته إلى قانون معين , و إنما المقصود من ذلك هو تكملة قواعد و أحكام قانون الأحكام العسكرية فيما ورد بالقوانين العامة، وأن قصد المشرع

[1] د/عيسى زهية ، قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002-2008-2016 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد01 ، سنة 2016.

[2] د/ ديدان مولود ، قانون القضاء العسكري ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء الجزائر ، طبعة ديسمبر 2018 ، مصححة و منقحة ، 2018.

بوضع قانون خاص بأفراد القوات المسلحة ليس من باب معاملة خاصة و إنما الهدف الأساسي هو حماية أمن و سلامة القوات المسلحة .

ثانيا : أنه قانون تأديبي من حيث مضمون القواعد التي يحميها :

يرى أنصار هذا الرأي أن قانون القضاء العسكري هو قانون تأديبي من حيث مضمون القواعد التي يتضمنها لأن مجمل أحكامه تهدف إلى فرض نظام ما في إطار وسط وظيفي يتألف من مجموعة أشخاص أساس العلاقة بينهم رابطة التبعية و التدرج الرئاسي، و يتصفون بالصفة العسكرية و أن الهدف من توقيع الجزاء عليهم هو إخلال النظام داخل المجتمع العسكري، و ما يؤكد ذلك أن القاضي العسكري يتمتع بسلطات واسعة في تقدير العقوبة و وقف تنفيذها، كما أن السلطة العسكرية هي التي تتولى سلطات القضاء في بعض النظر عن أي اعتبار قانوني، و على الرغم أن قانون القضاء العسكري قد ستمد أحكامه من قانون عام من حيث المنهج و الترتيب و معظم نظرياته من ناحية الشكلية، كما يعد النص المرجعي لسد النقص الوارد في القانون القضاء العسكري، إلا أن الطابع التأديبي يغلب على جل أحكامه، و بالتالي لا يمكن إدراجه ضمن القوانين الخاصة .

ثالثا : أنه قانون خاص :

يرى أنصار هذا الرأي أن القانون قضاء العسكري قانون جنائي خاص فهو ينص على أحكام عامة تختلف عن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات و على جرائم تتصل بالنظام العسكري لا نظير لها في القانون العام و يستقل بمجموعة من الجزاءات لم يعرفها قانون العقوبات ولا القوانين الخاصة المكملة له، كالإبعاد من الخدمة والحرمان من الرتبة والحقوق في حمل الشارات و البزة العسكرية.

يضيف أصحاب هذا الرأي أن استقلال القضاء العسكري [1]لا يعني انفصاله عن قانون العقوبات العام، فهذا القانون هو الأصل العام الذي يجب الرجوع اليه لسد النقص، وهذا ما أكدته العديد من المواد، قانون القضاء العسكري الجزائري فنسبة الإحالة الصريحة الى القانون العام تفوق 14% من مجموع النص وهو ما يمثل 43 مادة .

[1] د/ ديدان مولود ، قانون القضاء العسكري ، المرجع السابق

ومن أهم الجوانب التي اعتمدها أنصار هذا الرأي للتفرقة بين قانون الأحكام العسكرية بصفته قانون خاص و بين القوانين المكملة أو الملحقة بقانون العقوبات و التي من أمثلتها قوانين المخدرات و هي التي تراعي في تطبيقها الأحكام العامة في قانون العقوبات .

رابعا : أنه تشريع جنائي مستقل :

يرى أنصار هذا الرأي أن قانون القضاء العسكري يعتبر تشريعا جنائيا مستقلا له فلسفته وقواعده المستقلة، يتعلق بطائفة معينة هي أفراد القوات المسلحة و يحكم الأفعال غير مشروعة التي تصدر عن أفراده، سواء كانت تندرج تحت نصوص قانون العقوبات أو تحت نصوص عسكرية بحتة و ينفي طبيعة التكميلية و الخاصة للتشريع العسكري [1]على أساس أن القانون التكميلي و الخاص يدخل ضمن قانون العقوبات و يعتبر جزء منه، كما أن الغرض من القانون التكميلي هو سد النقص القائم في القانون العقوبات عن طريق تجريم أفعال لم يشملها التجريم العام، في حين أن قانون الأحكام العسكرية أو القضاء العسكري يشتمل على قواعد تحكم السلوك الإجرامي الذي يصدر على طائفة معينة هي إفراد القوات المسلحة، سواء كان هذا السلوك الإجرامي يكون جريمة من جرائم القانون العام، أو أنه يكون جريمة عسكرية بحتة لا مثيل لها في قانون العقوبات، و يتزعم أنصار هذا الرأي الدكتور **مأمون محمد سلامة** الذي اعتبر تخصيص المشرع طائفة معينة من الأفراد بتنظيم خاص يحكم أفعالهم غير مشروعة يأتي لاعتبارات موضوعية تتعلق بأسلوب المشرع في حمايته لمصلحة معينة من مصالح الجماعة و ليس لاعتبارات طائفية لتميز طائفة معينة من طوائف الشعب، و إلا كان مثل هذا التخصيص مخالفة للدستور، و يصل في الأخير إلى تعريف قانون القضاء العسكري بأنه " **مجموعة من القواعد التي تحكم التجريم و العقاب لأفعال التي تضر أو تهدد مصلحة من مصالح القوات المسلحة سواء تعلقت بنظامها أو بسلامتها أو بوظيفتها سواء وقعت الجريمة من أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم ان من الأفراد مدنيين**" و من مجمل الآراء الفقهية التي سبق ذكرها حول طبيعة قانون القضاء العسكري يمكن جمعها في اتجاهين فقط . الاتجاه الأول يجمع آراء الاتجاه الثالث و الرابع و يكون قانون القضاء العسكري طبقا لهذا الاتجاه قانون جنائي خاص .

[1] جبار صلاح الدين ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، المرجع السابق.

فالاتجاه الأول الذي يرى بأن قانون الأحكام العسكرية قانون جنائي ينفرد بشخصية و ذاتية خاصة فانفراده بهذه الشخصية و الذاتية الخاصة يؤكد أنه قانون خاص، حيث أنه يحتوي على مجموعة من النصوص تحدد الجرائم التي يختص بها، و كذا إجراءات المحاكمة التي تتبع محاكمه، و كذا عقوبات ينفرد بها و غير موجودة بقانون العقوبات، و الاتجاه الثالث يرى أنه قانون جنائي خاص و الرابع يرى انه تشريع جنائي مستقل فكلاهما يؤدي إلى معنى واحد.

أما بالنسبة للاتجاه الذي ذهب أنصاره إلى أن قانون القضاء العسكري هو قانون تأديبي من حيث مضمون القواعد التي يتضمنها لا يمكن التسليم له إطلاقا، لأنه توجد اختلافات عديدة من بينها أن مختلف التشريعات العسكرية لم تحدد الأخطاء التأديبية في قوانينها على سبيل الحصر و تركت المجال للجهات الإدارية و التأديبية.

المطلب الثاني : الأحكام العسكرية و طرق الطعن فيها :

الخصومة الجنائية تنتهي –كما هو معروف– بإجراء صدور حكم قضائي إما بإدانة المتهم أو براءته ، و منعا من أي خطأ غير مقصود في سلامة الحكم ، فان مشرع القضاء الجزائي فتح أمام المتقاضين و خاصة المتهم طرق طعن فعالة كضمان يمكنهم من إصلاح الأحكام و القرارات القضائية التي تتعلق بحقوقهم ، و تنقسم هذه الطرق في أحكام المحاكم العسكرية إلى قسمين هما طرق الطعن العادية ، التي تسمح بفحص القضية برمتها من جديد من حيث الموضوع أو الشكل ، و طرق الطعن الغير العادية و التي لا يمكن ممارستها إلا إذا توفرت حالة أو أكثر من الحالات التي حددها القانون على سبيل الحصر ، و ذلك بعد استنفاذ طرق الطعن العادية [1] ، و قبل أن نتطرق إلى طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية في الفرع الثاني وجب علينا أولا التطرق إلى أنواع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية[2] في الفرع الأول .

[1] صلاح الدين جبار ، الطعن في أحكام المحاكم العسكرية ، ، مجلة الجيش ، عدد 386 ، سنة 1995 ، ص 28

[2] نبيل صقر ، فراح محمد الصالح ، التشريعات العسكرية نصا و تطبيقا /، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 82

الفرع الأول : أنواع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية .

أولا : الأحكام الحضورية : و هي الأحكام التي تصدر في مواجهة المتهم الحاضر أمام المحكمة ، أي أن المتهم حضر الجلسة و النطق بالحكم ، و هذا النوع من الأحكام لا يقبل إلا الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العسكرية.

ثانيا : الأحكام المعتبرة حضوريا : المتهم المبلغ شخصيا بورقة التكليف بالحضور و الذي لم يحضر أو رفض الحضور فان الحكم يكون معتبر حضوريا ، و المتهم المبلغ شخصيا لم يحضر دون تقديم عذر مقبول تقبل به المحكمة الدائمة ، يعتبر حكما حضوريا و كذا فانه يكون حكما اعتباريا حضوريا ، المتهم المبعد من الجلسة بسبب تشويشه أو عرقلة العدالة م 142 ، 143 ق.ق.ع .

ثالثا : الأحكام الغيابية : تنص المادة 199 ق.ق.ع على أن " كلما تأكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور رغم تسليم هذه الورقة بصفة قانونية ، تبث المحكمة في الدعوى غيابيا ، و يتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا أو إلى آخر موطن أو مسكن له" و كذا نص المادة 200 ق.ق.ع التي نصت على الحكم الغيابي في المخالفات ، و هذا فيما يخص الأحكام الغيابية و التي نصت عليها قواعد الإجراءات الجزائية في المواد 407 ، 346 ، 235 منها.

الفرع الثانيّ : طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية.

أولا : طرق الطعن العادية : إن الأحكام العسكرية لا تقبل الاستئناف ، الذي نصت عليه المادة 416 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، فالقضاء العسكري كجهة قضائية خاصة ، لا يعرف التقاضي على درجتين، الذي هو مبدأ أساسي من مبادئ التقاضي في القانون العام [1] غير أنه فرق بين نوعين من المعارضة في تلك الأحكام المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات و الجنح ، و المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد المخالفات .، و ذلك لاختلاف الإجراءات لكل منها :

[1] صلاح الدين جبار ، الطعن في أحكام المحاكم العسكرية ، المرجع السابق ، ص 28.

أ–المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات و الجنح ، إن المعارضة هي الوسيلة القانونية التي بواسطتها يبدي المتهم المحكوم عليه غيابيا اعتراضه على تنفيذ الحكم الغيابي الصادر ضده ، و التي من شأنها إذا ما قبلت أن تجعل ذلك الحكم كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به ، و المعارضة تعتبر طريقة الطعن العادية الوحيدة في القضاء العسكري.

نصت المادة 199 ق.ق.ع على أنه " كلما تأكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور رغم تسليم هذه الورقة بصفة قانونية، تبث المحكمة في الدعوى غيابيا ".

و جاء في الفقرة الخامسة من نفس المادة " تجرى المعارضة في الحكم الغيابي بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم " .

و الملاحظ أن قانون القضاء العسكري يجيز تقديم المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في الجنايات ، و كذا المعارضة في الجنح و المخالفات ، و هو أمر غير وارد في قانون الإجراءات الجزائية ، الذي يجعل مجال المعارضة هو الجنح و المخالفات فقط ، أما في الجنايات فان المعارضة يحل محلها إعلان إجراءات التخلف عن الحضور المنصوص عليها في المادة 317 ق.ا.ج.

و حسب نص المادة المادة 199 ق.ق.ع فان المعارضة في الحكم الغيابي تكون خلال خمسة أيام من تبليغ المحكوم عليه شخصيا ، إذا كان معتقلا ، و إذا جرى توقيفه خلال 24 ساعة من توقيفه تجرى المعارضة بموجب تصريح إلى كتابة ضبط السجن.

و من خلال ما تم ذكره فان أجل المعارضة هو خمسة أيام ، ابتداءا من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي إلى المتهم شخصيا و إذا كان معتقلا ، و تقلص هذه المدة إلى 24 ساعة إذا كان طليقا ثم تم توقيفه [1] و هذا عكس ما ذهبت إليه الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي حددت مدة المعارضة ب 10 أيام من تبليغ المتهم شخصيا بالحكم الغيابي .

[1] صلاح الدين جبار، الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، مجلة الجيش، عدد 386 ، سنة 1995 ، ص29.

و عليه، فان لم يبلغ الحكم الغيابي الصادر من المحكمة العسكرية إلى المحكوم عليه شخصيا، فان المعارضة تظل جائزة القبول إلى غاية انتهاء مدة تقادم العقوبة التي يضمنها الحكم حسب ما ذهبت إليه المادة 235 ق.ق.ع.

في مواد الجنح ، تبقى المعارضة جائزة القبول إلى غاية اليوم الأخير من تاريخ صدور الحكم الغيابي ن ما لم يبلغ إلى المتهم شخصيا المادة 614 ق.ا.ج.

و إذا كان الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة العسكرية يتضمن عقوبة جنحية بالحبس لمدة تفوق 05 سنوات ، فان مدة التقادم يجب أن تكون مساوية لهذه المدة و بالتالي تبقى المعارضة جائزة القبول ، المادة 2/614 ق.ا.ج ، و يلاحظ أن زوال مفعول المعارضة في الحكم الغيابي يعتبر كآخر لسقوط العقوبة بالتقادم ، غير أن المادة 236 من ق.ق.ع في فقرتها الأولى أوردت بعض الاستثنافات من مبدأ تقادم العقوبات ، فمثلا لا يسري التقادم إلا في اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار 50 سنة و بالنسبة لشكل المعارضة فقد نصت المادة 199 ق.ق.ع في فقرتها الخامسة على أن المعارضة في الحكم الغيابي تجرى بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ ، أو لكاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم و في فقرتها السادسة نصت على أنه " إذا جرى توقيفه ، فان المعارضة تكون بموجب تصريح إلى كتابة ضبط السجن " و لم يشترط قانون القضاء العسكري شكلا معينا لذلك ، و عليه يمكن تقديم المعارضة بواسطة تصريح شفوي ، أو كتابي لدى العون المكلف بالتنفيذ ، أو كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم الغيابي و هذا ما ذهبت إليه نص المادة 412 ق.ا.ج و بالنسبة للجهة المختصة بالنظر في المعارضة، فالقاعدة العامة هي المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المادة 199 /5 ق.ق.ع.

ب- المعارضة في مواد المخالفات : لقد نص قانون القضاء العسكري في الباب السادس و في الفصل الأول منه على قسمين من الأحكام الغيابية ، خصص القسم الأول للجنايات الجنح ، و خصص القسم الثاني للمخالفات، بينما لم يفرق قانون الإجراءات الجزائية بين الإجراءات المتبعة في المعارضة في كل من الجنايات و الجنح و المخالفات[1].

[1] صلاح الدين جبار ، الطعن في أحكام المحاكم العسكرية ، مجلة الجيش ، عدد 386 ، سنة 1995 ، ص 20.

و حسب نص المادة 141 ق.ا.ج ، ينبغي للمتهم المبلغ شخصيا عن مخالفة أن يحصر أمام المحكمة ، فإذا لم يحصر و لم و لم يقدم عذرا صحيحا تقبل به المحكمة التي دعته ، فان هذه الأخيرة تصدر حكما يعتبر بمثابة حكم حضوريا و يمكن سماع محاميه المختار أو المعين له تلقائيا ، و يتم التبليغ وفقا لنص المادة 199 ق.ق.ع .

و للمعارضة أثران ، أثر موقف مفاده أن المعارضة في تنفيذ الحكم الغيابي توقف تنفيذ ذلك الحكم إلى حين الفصل فيه ، و بذلك يبقى الحكم الصادر غيابيا طيلة أجل المعارضة غير قابل للتنفيذ بحكم القانون ، أما الأثر الملغي للمعارضة فمفاده أن المعارضة تلغي ما قضى به الحكم الغيابي ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 202 ق.ق.ع على أنه إذا قبلت المعارضة انعدام مفعول الحكم بحكم القانون ، شرع في المحاكمة من حيث الموضوع.

ثانياً : طرق الطعن الغير العادية : و هي نفس الطرق في القانون العام .

أ-الطعن بالنقض : نص القانون القضاء العسكري ، على إمكانية الطعن بالنقض ضد مجموع الأحكام الصادرة في الموضوع ، من طرف المحاكم العسكرية ، أمام المحكمة العليا إذ يجوز في كل وقت الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا في نطاق القضايا و الشروط المنصوص عليها في الماد 495 و ما يليها من ق.ا.ج مع مراعاة التحفظات الواردة بعده [1] و في عقوبة الإعدام ، فان الحكم الصادر عن المحاكم العسكرية ، لا ينفذ قبل النظر فيه من طرف المحكمة العليا ، و بذلك تتمكن المحكمة العليا من مراقبة شرعية تطبيق القانون و احترامه ، و يكون الطعن بالنقض من المتهم أو مدافعه أو النيابة العامة (وكيل الدولة العسكري) حسب المادة 181 ، 182 ق.ق.ع كما نجد ضمانة مهمة تخص المتهم أقرتها الفقرة الثانية من المادة 182 ق.ق.ع و التي جاء فيها : " و لا يجوز أن تمس هذه في حقوق المتهم ...." ، و بالنسبة لأجال الطعن بالنقض ، فوكيل الدولة العسكري عنده 08 أيام من تاريخ صدور الحكم ، و بالنسبة للمحكوم عليه فهي 8 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم ، و في زمن الحرب تقلص المدة إلى 24 ساعة و بالنسبة لفصل الطعن بالنقض ، فانه يرجع للمحكمة العليا .، ففي حالة قبوله شكلا تحيل المحكمة العليا القضية إلى المحكمة

[1] المادة 180 من قانون القضاء العسكري .

المختصة في حال إبطال الحكم لعدم الاختصاص ، المادة 186 ق.ق.ع ، و بالتالي تحيل القضية إلى المحكمة عسكرية أخرى في حالة إبطال الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية لسبب آخر لا يتعلق بالاختصاص و ذلك إذا كان هناك خطأ في تطبيق العقوبة أو صدر إبطال لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية.

ب–الطعن لصالح القانون : أحالنا قانون القضاء العسكري إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية و ذلك أنه تسري على أحكام المحاكم العسكرية ، أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ت–طلبات إعادة النظر : حسب نص المادة 190 ق.ق.ع فانه " يسري على طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من المحاكم العسكرية ، الإجراءات المنصوص عليه في المادة 531 من ق.ا.ج.

المبحث الثاني: خصائص القضاء العسكري و معايير اختصاص الجهات القضائية

يخضع العسكريين و المماثلين لهم لقانون القضاء العسكري الذي يحتوي على مجموعة من الاجراءات الجزائية و مجموعة من الجرائم ذات الصفة الخاصة و هذا طبقا لنص المادة 03 من قانون القضاء العسكري التي تنص على " ان تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة و المصالح و على الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة و المصالح " .و عليه قسمنا هذا البحث الى مطلبين عالجنا في المطلب الأول خصائص القضاء العسكري من جوانبه المختلفة أما المطلب الثاني فتطرقنا الى معايير اختصاص الجهات القضائية العسكرية.

المطلب الأول : خصائص القضاء العسكري :

سبق القول بأن قانون القضاء العسكري هو تشريع جنائي خاص، ومادام عليه الحال من الضروري أن تكون له سمات و خصائص، التي سنتطرق إليها من حيث الأشخاص الخاضعين له و من حيث التجريم و من حيث العقوبات، فقسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: من حيث الأشخاص الخاضعين له

[1] . المادة 189 من قانون القضاء العسكري

من هنا نطرح السؤال التالي: هل يطبق قانون القضاء العسكري على جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم؟.

بالرجوع إلى نصوص المواد 26[1]– 27[2] –28[3] الواردة في الباب الثاني من قانون القضاء العسكري الجزائري نلاحظ أنه لا يطبق من هذه الناحية على كافة الأشخاص و إنّما في مواجهة أفراد محددين تتوفر فيهم صفات خاصة استلزمها المشرع الجزائري بحيث لابد أن يتصفوا بالصفة العسكرية الا أن هذا الحكم ليس مطلق، بل قد يلاحظ أن هذا القانون يسري أيضا في مواجهة الأشخاص المدنيين في حالات خاصة نص عليها القضاء العسكري وردت في صلب النص صراحة، نذكر منهم الأشخاص الخاضعين للقانون القضاء العسكري الذين يقصد بهم:

كل المستخدمون العسكريون العاملون، و المستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو المؤذون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط القائمون بالخدمة أو في عطلة خاصة، سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال أجل العفو السابق للقرار.

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري بتعديله لنص المادة 26 من ق. ق .ع بموجب القانون 18/14[4] قد حدد بدقة الأشخاص العسكريين و وسع المشمولين بالصفة العسكرية بخلاف النص السابق للتعديل الوارد في الأمر 71/ 28 الذي كان يعتبر العسكري كل شخص قائم بالخدمة أو المعدود في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو غياب غير نظامي، والأشخاص القائمين بالخدمة، الذين هم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع و يتقاضون راتب منها.

---

[1] المادة 26 من قانون القضاء العسكري

[2] المادة 27 من قانون القضاء العسكري

[3] المادة 28 من قانون القضاء العسكري

[4] القانون رقم 14/18 ، المؤرخ في 29 يوليو 2018 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22 ابريل 1971 ،المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، المؤرخة في أول غشت 2018.

يعتبر عسكري كذلك الجنود الشبان والمجندون قيد التوقف والأشخاص المتطوعين الجدد والمعفيين من الخدمة والمحالين على الاستيداع ، وكذلك أفراد الاحتياط (المادة 27 من ق .ق .ع).

وباستقراء نص المادة 26 ق .ق .ع المعدل نجد أن المشرع الجزائري قد عرّف المستخدمين المدنيين بأنّهم المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم وهم خاضعون لاختصاص القضاء العسكري.

كما حدد كذلك بموجب النص المذكور أعلاه الأشخاص المتنقلين قاصدا بهم من هم على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية مهما كانت صفاتهم المتواجدين بها.

بالرجوع إلى نص المادة 28[1] من ق. ق. ع المعدل فإنّه يحاكم أمام الجهات القضائية العسكرية كل الأشخاص مهما كانت صفاتهم المتواجدين على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، و الأشخاص المقيّدون في جدول الخدمة دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش، وكذلك الشأن بالنسبة لأفراد ملاحي القيادة، وأسرى الحرب، غير أنّ خضوع هذه الطائفة لقانون القضاء العسكري لا يعني عدم خضوعهم لقانون العقوبات، و هذا ما اتجهت إليه المحكمة العليا في قرارها صادر يوم 6 ماي 1980 " صفة العسكري لا تخول وحدها و بصفة دائمة الاختصاص للقضاء العسكري، فالجريمة العادية التي اقترفها العسكري خارج الخدمة، و بينما كان يقود سيارته لأغراض شخصية دون رخصة سياقة و شهادة تأمين تخضع للقضاء العادي لا القضاء العسكري".

الفرع الثاني- من حيث التجـــريم:

لم تضع مختلف التشريعات العسكرية للجريمة العسكرية تعريفا إلا أنّ الفقهاء حاولوا تعريفها فمنهم من عرّفها بأنّها سلوك غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازي .

[1] المادة 28 من القانون القضاء العسكري .

فالجريمة العسكرية بمفهومها العام لا تختلف عن الجريمة العادية إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العسكرية، و التي تشكل محلا للحماية الجنائية، و تقسم الجرائم العسكرية إلى ثلاث حسب جسامة العقوبة (جنايات، جنح، مخالفات)، و هدف المشرع من هذا التقسيم هو توحيد المصطلحات، ما يؤكد أن قانون القضاء العسكري قانون عقابي جنائي و ليس تأديبي، و باستقراء نصوص هذا القانون نجد أن الوقائع متدرجة تحت فئتين:

1-وقائع تكون جرائم عسكرية بحتة [1]:

وهي تلك الجرائم التي نص عليها قانون القضاء العسكري، التي لا مثيل لها في باقي القوانين العقابية الأخرى، ما يؤكد استقلالية القانون العسكري عن غيره من القوانين :

أ- الفئة الأولى : الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية:

وهي المنصوص عليها في المواد 254 إلى 274 و هي كالآتي:

- جريمة العصيان (المادة 254 ق. ق. ع).
- جريمة الفرار داخل البلاد (من المادة 255 إلى 257 ق. ق. ع).
- جريمة الفرار خارج البلاد (من المادة 258 إلى ق.ق.ع264).
- جريمة الفرار مع عصابة مسلحة (المادة 265 ق. ق. ع).
- جريمة الفرار إلى العدو أو من أمام العدو (المادة 266 إلى 269 ق .ق. ع).
- جريمة التحريض على الفرار (المادة 271 ق. ق. ع)
- جريمة تخليص الفار(المادة 272 ق. ق. ع).

ب- الفئة الثانية : جرائم الإخلال بالشرف و الجرائم المنصوص عليها في المواد من 275 إلى 310 منها :

[1] د/ بربارة عبد الرحمان ،حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، رسالة الدكتوراه ،جامعة الجزائر سنة 2006/2005.

الاستسلام، الخيانة، التجسس والمؤامرة العسكرية، النهب، التدمير، التزوير و الغش و الاختلاس، انتحال البذلة العسكرية و الأوسمة، الشارات المتميزة و الشعارات، إهانة العلم، التحريض على ارتكاب إعمال مخالفة للواجب النظام .

ث–الفئة الثالثة : جرائم المرتكبة ضد النظام[1]:

وهي المنصوص عليها في المواد 302 إلى 323 قانون القضاء العسكري وهي: (التمرد العسكري، رفض الطاعة، أعمال العنف و إهانة الرؤساء، أعمال العنف و الشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس، رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا، أعمال العنف بحق المرؤوسين و إهانتهم، سوء استعمال حق المصادرة.

ج–الفئة الرابعة : مخالفة التعليمات العسكرية :

وهي جرائم وردت في المواد من 324 إلى 334 و منها:

جريمة مخالفة الأمر العادي العام الصادر إلى الجند، جريمة عدم إكمال المهمة الموكلة للقائد، و جريمة ترك العسكري مركز وظيفته أو عدم تنفيذ التعليمات الصادرة إليه .

2 – وقائع تكَوُن جرائم عسكرية مختلطة (مزدوجة الوصف):

يقصد بها تلك الجرائم التي ورد نص على تجريمها نص في قانون القضاء العسكري مع وجود نص آخر في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له و هو طريق سلكه المشرع بغية تحقيق أهداف خاصة ومعينة هذا ما ورد في أحكام المواد من 61 إلى 64التي جاءت في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت القسم الأول جرائم الخيانة و التجسس، التي تقابلها المواد من 277 إلى 282 من قانون القضاء العسكري.

[1] د/ بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق

3- وقائع تكون جرائم نص عليها في القانون العام وتعتبر عسكرية:

وهي تلك الجرائم التي وردت في قانون العقوبات ولم يرد نص بشأنها في قانون القضاء العسكري، طبقا لنص المادة 25 منه.

الفرع الثالث : من حيث العقوبات :

اهتم المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري بتنظيم العقوبات المقررة للجرائم والتي تناولها وظيفة العقوبة بصفة عامة في التنظيم العسكري توقعها المحاكم العسكرية مثل : الإعدام، السجن المؤبد مع الأشغال، السجن المؤقت مع الأشغال، و بالنسبة للحبس والغرامة في قانون القضاء العسكري لم ينص على غرامات بمقتضى الأمر 28/71 [1]إلا أنه استدرك الأمر، حيث بصدور القانون 14/18 أصبح هناك غرامات ينطق بها القاضي الجنائي العسكري في جرائم التحريض على الفرار، وجرائم إخفاء فار عمدا أو بتخلصه بطريقة ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلك.

على أن العمل هنا يكون بموجب قانون العقوبات و النصوص المكملة له، كما يحتوي قانون القضاء العسكري عقوبات أصلية، كالعزل العسكري، فقدان الرتبة أو تحويل في الدرجة، أو أكثر بالنسبة لضباط الصف و الجنود دون الإخلال بالعقوبات التكميلية التي تأمر بها المحكمة العسكرية .

المطلب الثاني :معايير الاختصاص الجهات القضائية العسكرية

يعرف الاختصاص [2]على انه شرط من الشروط الشكلية للدعوى في القضاء العسكري ،و هو من النظام العام ، أي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها ، فهو شرط لحسن سير العدالة ، و هو يعني الحيز الذي يسمح للمحكمة في نطاقه إن تنظر الدعوى بان تكون مختصة بها محليا و نوعيا ، فهو أن صح القول ممر يمر منه الاتهام أو الدعوى ،فلا يحق للمحكمة أن تفصل في الدعوى إلا إذا مرت عبر هاته القناة محليا و نوعيا .

---

[1] الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري ، العدد 38 ، سنة 1971 ، ص8.

[2] د/ صلاح الدين جبار ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، اختصاص القضاء العسكري ، الحلقة الأولى ، 2010 ص 24

إلا إننا لا نلمس أي امتداد لتلك العناية حينما نتعرض للاختصاص للمحاكم العسكرية بالنظر لما يثيره من تساؤلات قانونية حول المعايير المعتمدة لإسناد النظر في الدعوى الطارئة .فقسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع عالجنا في كل فرع كل من الاختصاص الإقليمي (الفرع الأول) و الاختصاص النوعي (الفرع الثاني) و أخيرا الاختصاص الشخصي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي للقضاء العسكري :

فهو مرتبط بما يحدده المشرع في نطاق جغرافي تمارس فيه الجهة القضائية صلاحياتها و لان التقسيم الإقليمي الخاص بوزارة الدفاع الوطني ليس كمثل التقسيمات الأخرى لأسباب موضوعية ، فان اختصاص المحاكم العسكرية محليا لا يتطابق مع الاختصاص المعمول به لدى القضاة العاديين و عملا بالمادة 04 من قانون القضاء العسكري يمتد امتصاص المحاكم العسكرية لكامل الناحية العسكرية التي يوجد بها مقر المحكمة بغض النظر عن مساحتها أو عدد الأفراد أو الوحدات .

و قد أشارت إلى ذلك المواد 36.35.31.30 من قانون القضاء العسكري بحيث تكون المحكمة العسكرية مختصة محليا في الحالات التالية :

1-ارتكاز الجريمة على إقليمها .

2-إذا تم توقيف المتهم أو المتهمون في دائرة اختصاصها .

3-إذا كان المتهم أو المتهمون يتبعون وحدة خاضعة لاختصاص المحكمة.

و في حالة التنازع يعود الاختصاص لمكان وقوع الجريمة عملا بالفقرة 02 من المادة 30 من قانون القضاء العسكري.

أما إذا كان التنازع[1] بين القضاء العسكري و بين القضاء العادي فان المحكمة العليا هي المختصة في النظر في تنازع الاختصاص سواء كان سلبيا أو ايجابيا حسب المادة 208من قانون القضاء العسكري ،و المادة 545 من ق.ا.ج إذن تكليف المحكمة العليا بالفصل في التنازع يؤدي إلى منع ترجيح أو تأييد موقف قضاء على حساب قضاء أخر و إن اختلفت طبيعتهما ،فالتشريع الجزائري لا يجبر أي جهة قضائية على التنازل عن اختصاصها تلقائيا سواء تعلق الأمر بجهة قضائية عسكرية أو جهة قانون عام.

أما الاختصاص بالنسبة لموظفي السفن المحروسة فيعود للمحكمة التي يحال إليها موظفو سفينة الحراسة و يضاف للحالات الثلاثة المذكورة أعلاه حالتين جاء ذكرهما في المادتين 34 و 35 من قانون القضاء العسكري و هما :

1-مكان إقامة المتهم إذا كان أجنبيا عن الجيش أو محرر من التزاماته العسكرية قبل الشروع في الملاحقات .

2-مكان اعتقال المتهم لأي سبب كان.

كما أوردت المادة 25 الفقرة الثانية هذا المعيار المكاني (الإقليمي) و بموجبه ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية إذا وقعت الجريمة في أماكن معينة تقديرا لاعتبارات أمن و سلامة المؤسسات العسكرية كما أوضحت المادة 29 الأماكن المماثلة للمؤسسات العسكرية.

و في حالة تنازع[2] اختصاص المحاكم العسكرية، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

---

[1] د/ ديلان مولود ، قانون القضاء العسكري ، 2008

[2] نبيل صقر ، فراح محمد الصالح ، التشريعات العسكرية نصا و تطبيقا ، 2008 ص 295.

عندما يكون المتهم بدرجة مساوية لنقيب فأعلى أو عندما يكون ضابطا له صفة ضابط للشرطة القضائية العسكرية و ارتكب الجريمة أو الجنحة بصفته المذكورة ، فيعين وزير الدفاع الوطني المحكمة العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو احد المتهمين ، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للقضاء العسكري :

– الإشكال المتعلق بالاختصاص بالنسبة للقضاء العسكري يبقى محصورا في نقطتين تتمثلان في الاختصاص النوعي[1] للمحاكم العسكرية بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجرائم و الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بالنظر إلى طبيعة الجرائم .

1–الاختصاص النوعي[2] نظرا لظروف ارتكاب الجرائم :

كرست المادة 3 من ق.ق.ع معيارا شخصيا عاما بمقتضاه تعتبر من اختصاص المحاكم العسكرية الجرائم المرتكبة من العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة و المصالح العسكرية و الأفراد المماثلين لهم .

هذا المعيار في الحقيقة غير كاف لان المادة 25 من نفس القانون تسلك مسلكا مخالفا ، و هو ما أكدته المحكمة العليا أيضا في قرار لها بتاريخ : 08/01/1991 حيث جاء فيه : " إن صفة العسكري وحدها لا تخول الاختصاص للمحكمة العسكرية إذا كانت الجريمة المرتكبة عادية و كان اقترافها قد وقع خارج المؤسسة أو الخدمة العسكرية " ، و جاء في قرار أخر لنفس المحكمة صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ :23/11/1982 ما يلي : " إن صفة العسكري لا تكفي وحدها لجعل الجريمة

[2] نبيل صقر ، المرجع السابق.

العادية من اختصاص المحكمة العسكرية بل لا بد من توافر احد الشروط المقررة بالمادة 25 الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري ، و هي أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في الخدمة أو لدى المضيف و بناء على ذلك ،إذا ثبت آن السرقات التي ارتكبها المتهم ام تقع ضمن الشروط المذكورة و قضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها فان حكمها هذا يكون مطابقا للقانون [1]".

و مما لا شك فيه إن الاختصاص النوعي يثير مجموعة إشكالات قانونية تتعلق بفحوى المادة 25 و ما يليها من قانون القضاء العسكري و ذلك من خلال المعيارين الشخصي و الموضوعي

أ-المعيار الشخصي :

يقصد بهذا المعيار هو اختصاص الجهة القضائية بمجرد توفر الصفة في الجاني مهما كانت الجريمة و تحت أي ظرف تم ارتكابها ، الأمر الذي نصت عليه المادة 03 من ق.ق.ع تطبيق أحكام القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة و المصالح و على الأفراد العسكريين التابعين لهذه الأسلحة و المصالح غير أن المادة 25 من ق.ق.ع اوجب توفر إحدى الحالات بجانب الصفة عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية ، الأمر الذي أكدته المحكم العليا سنة 1981 في قرار تحت قم 485-83:" إن صفة العسكري وحدها لا تخول الاختصاص للمحكمة العسكرية إن كانت الجريمة المرتكبة عادية و كان اقترافها قد وقع خارج المؤسسة أو الخدمة العسكرية ".

و عليه نستنتج إن المشرع الجزائري لم يجعل المعيار الشخصي الوسيلة الوحيدة لانعقاد الاختصاص للمحاكم العسكرية. حكما صدر قرار أخر أكد توجه المحكمة

[1] نبيل صقر ، فراح محمد الصالح ، المرجع السابق ص 300.

العليا إلى عدم الاعتماد المطلق و المحض على المعيار الشخصي المؤرخ في 23 نوفمبر 1982 " إن صفة العسكري لا تكفي وحدها لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية بل لا بد من توافر احد الشروط المقررة بالمادة 01/25 من ق.ق.ع .

و هي أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في الخدمة [1]أو لدى المضيف و بناء على ذلك حدثت أن السرقات التي ارتكبها المتهم لم تقع ضمن الشروط المذكورة و قضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها فان حكمها هذا يكون طابقا للقانون.

كما أن المادة 26 من ق.ق.ع حددت مفهوم العسكري إذ عرفته بالأشخاص القائمون بالخدمة أو المعدون في حالة حضور أو استيداع أو غياب غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للفرار أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة و هم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني و يتقاضون الراتب ، غير آن هناك أشخاص يأخذون حكم العسكريين دون أن يرد ذكرهم في المادة 26 من ق.ق.ع أعلاه و ذلك بموجب المادتين 27 و 28 من ق.ق.ع.

ب-المعيار الموضوعي:

تشكل المادة 25 نم ق.ق.ع العمود الفقري لضبط الاختصاص للمحاكم العسكرية سواء بالنسبة لتحديد طبيعة الجرائم التي تنظر فيها أو ما تعلق منها بالجرائم العسكرية المحضة أو الماسة بأمن الدولة ثم الظروف المتعلقة بارتكابها و هي تشمل ثلاثة معالم : أثناء الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف.

[1] نبيل صقر ، فراح محمد الصالح ، التشريعات العسكرية نصا و تطبيقا ، دار الهدى عين مليلة ، 2008

و المعيار الموضوعي يستمد شرعيته من نص المواد 25 و 40 من ق.ق.ع و المادة 188 مت ق.ا.م و بالرجوع إلى هذه المواد يتضح أن الاختصاص ينعقد للمحاكم العسكرية بمجرد توفر إحدى العناصر التالية:

1-ارتكاب عسكري لفعل مجرم أثناء الخدمة.

2-وقوع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية.

3-وقوع الجريمة لدى المضيف.

4-حالة الارتباط.

5-حالة الطوارئ.

2-الاختصاص النوعي نظرا لطبيعة الجريمة :

لقد خول المشرع الجزائري للمحكمة العسكرية النظر في الجرائم[1] المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري و التي يرتكبها العسكري أو المماثلين لهم دون سواهما، و الجرائم الماسة بأمن الدولة متى تجاوزت العقوبة المقررة خمس سنوات حبسا عملا بنص المادة 25 منه.

أ-الجرائم العسكرية البحتة:

الجريمة العسكرية كغيرها من جرائم القانون العام تشترك كلها في أصل عام و هو قيام كل منها على ركنين أساسيين هما الركن المادي و الركن المعنوي.

أما الركن الشرعي هو ركن مفترض إعمالا بنص المادة 46 من الدستور:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " و المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري :" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن من غير قانون ".

[1] جبار صلاح الدين ، المرجع السابق .

و نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الجرائم العسكرية المحضة مثل الفرار ،عدم الطاعة ، التشويه المتعمد ، الاستسلام، و مخالفة التعليمات العسكرية ، و عليه فكلما ارتكبت جريمة عسكرية محضة عاد الاختصاص إلى المحاكم العسكرية طبقا لنص المادة 1/25:" تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في مخالفات خاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال كل فاعل أصلي للجريمة و كل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا". الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24/01/1984 حينما اعتبرت الجرائم ذات الطابع العسكري المحض هي من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها طبقا لنص المادة 25 منه غير انه يمكن لغير العسكري أو المماثلين لهم من ارتكاب جرائم عسكرية محضة مثال ذلك التحريض على الفرار ، أو إخفاء الفار لكن يشترط إن يكون العسكري متابع بجريمة الفرار.

وعليه لا يمكن اعتماد كل من الفعل المجرم أو شدة العقوبة معيار لتحديد الاختصاص فالقانون العام به جرائم ماسة بسلامة الترابية و الأمن العام و تنطوي على عقوبات مشددة غير أنها لا توصف بالعسكرية ، كالتقتيل و التخريب المخلة بالدولة من المادة 84[1] إلى المادة 87[2]، إذن يمكن اعتماد ارتكاب العسكري للجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري أفضل معيار في تحديد الاختصاص في إذا كانت المحاكم العسكرية هي المختصة أم لا.

إما إذا ارتكبت مجموعة من الجرائم و كانت مرتبطة فيما بينها طبقا لنص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية ، كان يرتكب الفعل في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين فان الاختصاص يؤول للمحكمة العسكرية و هو الأمر الذي استقرت به المحكمة العليا.

---

[1] المادة 84 من قانون العقوبات

[2] المادة 87 من قانون العقوبات

ب-الجرائم الماسة بأمن الدولة:

الجرائم الماسة بأمن الدولة من المفاهيم الفضفاضة التي لم يحدد المشرع الجزائري مدلولها الأمر الذي يتعارض مع مفهوم الشرعية الذي يتطلب الدقة حتى لا يكون هناك تعارض مع احد المبادئ الهامة في المجال الجزائي ألا و هو عدم التوسع في التوسع في تفسير النص غير أن الفقه عالج المفهوم و أعطى بعض التعريفات حول مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة كتعريف الدكتور مأمون سلامة " إذ يعتبر جرائم أمن الدولة جرائم سياسية وفقا للفقه و التشريعات.

و يتضمن مفهوم الأمن عدة دلالات فهي أما السكينة و إما حماية المصالح الاقتصادية وقد يقصد به عدم الأضرار بنظام الحكم ، و بناء على طبيعة الحماية المستهدفة يتحدد مفهوم أمن الدولة و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 3/73 من قانون العقوبات " تعاقب بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من أجرى مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شانها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر يشكل جناية ماسة بأمن الدولة مما يخول للمحكمة العسكرية الحق في النظر فيها طبقا لنص المادة 25 من القضاء العسكري ،كما يحق للمحكمة العسكرية محاكمة أي شخص عادي ارتكب جريمة ماسة بأمن الدولة و التي تكون عقوبتها المقررة تزيد عن خمس السنوات و هذا ا يخالف نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذن المحكمة العسكرية تصبح مختصة في النظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة في حالتين فقط:

1-أذا كانت جريمة [1]المساس بأمن الدولة جنحة بشرط أن يكون الفاعل عسكريا أو مماثل له و لا يهم في هذه الحالة مدة العقوبة المقررة .

[1] نبيل صقر ، فراح محمد الصالح ، المرجع السابق

2-أذا كانت جريمة المساس بأمن الدولة جناية و الفاعل شخص مدني.

أما في حالة الحرب[1] فان الاختصاص يؤول مباشرة للقضاء العسكري بغض النظر عن الحالتين السالف ذكرهما.

حيث أن الحكم المطعون فيه خلط بين الجرائم التابعة للنظام العسكري كما هو الشأن في قضية الحال و التي تحال حتما أمام المحاكم العسكرية و الجرائم التابعة للنظام العام التي يشترط فيها أن تكون في الخدمة أو ضمن المؤسسة العسكرية لإحالتها أمام المحاكم العسكرية.

الفرع الثالث :

-وهو أن القضاء العسكري يختص في النظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون و الملحقون بهم، بغض النظر عن نوع الجريمة، أي سواء أكانت جريمة من جرائم القانون العام ،أم كانت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، كما يختص القضاء العسكري أيضا بجرائم الأحداث .

1- القواعد العامة للاختصاص الشخصي:

أولا: بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ، يختص القضاء العسكري بها دائما، سواء وقعت في مكان له الصفة العسكرية ، أم في مكان آخر ليست له تلك الصفة ، و سواء وقعت تلك الجرائم داخل الوطن أو خارجه.

ثانيا: بالنسبة لجرائم القانون العام التي تقع بين العسكريين و شبه العسكريين فان القضاء العسكري يختص بهاّ أيضا، استنادا إلى صفة مرتكبها ، و ذلك متى وقعت بسبب تأدية أعمال الوظيفة.

ثالثا: المساهمون و المشتركون في جرائم منصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو في قانون العقوبات العام مثل ارتكبت من طرف عسكريين أو شبه عسكريين بسبب تأدية وظائفهم (في الخدمة).

[1] نبيل صقر ، فراح محمد الصالح ، المرجع السابق ، ص 18

رابعا: جرائم القانون العام التي يرتكبها مدنيون ضد أحد الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري ، متى وقعت بسبب تأدية أعمال الوظيفة.

و في هذه الحالة الأخيرة ، فان المشرع قد جعل مناط الاختصاص معيار شخصي ،وهي الصفة العسكرية ليس في شخص الجاني و إنما يلزم أن تتوافر في شخص المجني عليه أو شبه العسكريين أثناء قيامهم بالخدمة يكون الاختصاص فيها للقضاء العسكري.

2-اختصاص القضاء العسكري بجرائم الأحداث :

إذا ما ارتكب الحدث دون سن 18 سنة جريمة تدخل في اختصاص القضاء العسكري ، أو كان شريكا فيها مع راشدين خاضعين للقضاء العسكري .

يجب التذكير بان المشرع الجزائري قد أحاط الأحداث الجانحين أو المجني عليهم ، برعاية خاصة سواء فيما يتعلق بالمحكمة المختصة أو إجراءات المحاكمة أو نوعية العقوبة أو تنفيذ القرارات .

أ-الضمانات بالنسبة للأحداث[1] في القضاء العسكري :

فقد خصص الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية برمته ، للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث و حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح.

و حددت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامن عشر.

و يوجد في كل محكمة قسم للأحداث ، يختص بنظر إلى الجنح التي يرتكبها الأحداث يرأسه قاض معين بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام ، بينما يختص قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي بالنظر للجنايات التي يرتكبها الأحداث ، و يرأسه قاض أو أكثر يختارون

[1] د/ صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري ، الحلقة الأولى 2010 ص 40/39

لكفاءتهم و للعناية التي يولونها للأحداث ، و ذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات.

و يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين، و يختار هؤلاء المحلفين سواء أكانوا أصليين أم احتياطيين .

و إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون ، فان وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.

كما يجب على قاضي الأحداث التحقيق لدى المحكمة في حالة وجود متهمين بالغين و أحداث أن يصدر أمرا بفصل ملف الأحداث عن البالغين ، و يحله بقرار مسبب على قاضي الأحداث بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

و بعد الانتهاء من التحقيق[1] ، يصدر قاضي الأحداث قراره في القضية.

و لا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر و في هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فان لم يوجد ففي مكان خاص و يخضع بقدر الإمكان لنظام العزل في الليل.

كما يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر السن الثالثة عشرة سنة كاملة و الذي ارتكب جناية أو جنحة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة و إنما يخضع لتدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب التالية:

1-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2-تطبيق نظام الإفراج مع وضعه تحت المراقبة.

3-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

4-وضعه في مؤسسة عامة أو خاصة بالتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

---

[1] د/ صلاح الدين جبار، المرجع السابق ص 44

5-وضعه في مؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك.

6-وضعه في مدرسة داخلية [1]صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

-الفصل الثاني: ضمانات التقاضي أمام القضاء العسكري

-إن ضمانات [2]المتهم التي ينصرف مفهومها إلى مدى الحماية القانونية التي تسبغها التشريعات الإجرائية على أي فرد عندما يكون في موقف الاتهام، قد نالت اهتماما متزايدا من قبل المهتمين بها طوال مسيرة العدالة الجنائية و المصالح التي تحميها في هذا البلد أو ذاك.

لذا فان القوانين الإجرائية و بسبب طبيعتها المزدوجة كونها من قوانين التنظيم القضائي من ناحية و من القوانين المنظمة للحرية من ناحية ثانية فقد حفلت بهذا الاهتمام ، و كانت أوثق القوانين صلة بحسن سير العدالة ، و تحقيق مبدأ سيادة القانون ، ذلك أنها تكفل للدولة حقها في معاقبة الجاني ، دون الإخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من إثبات براءته ، و لهذا قيل بان القوانين الإجرائية تقوم اعوجاج القوانين العقابية و أنها الأخ التوأم للحرية....

و بالرغم بما يستلزمه مبدأ المساواة في الإجراءات الجنائية من تمتع أي متهم سواء كان مناطا لاختصاص القضاء العادي أو الخاص أو القضاء الاستثنائي بالضمانات الضرورية التي تمكنه من الدفاع عن نفسه ، وان تكون قرينة البراءة ملاصقة له في ادوار التحقيق كافة إلى أن يثبت عكسها ، و بما يحفظ له أدميته و باعتباره مواطنا قبل كل شيء.

---

[1] د/ صلاح الدين جبار ، المرجع السابق

[2] الضمانات جمع مفرد ضمانة و مصدرها الفعل ضمن بمعنى كفله/ عن مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي القاموس المحط ، دار المعرفة ، طبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 683.

إلا أن المتهم العسكري الذي تسري بحقه أحكام القانون الجنائي العام و العسكري يخضع لاختصاص القضاء العسكري و بسبب طبيعة العلاقات الوظيفية و خصوصية و أهمية المصلحة العسكرية التي أنيط بالتشريعات العسكرية على وجه التحديد حمايتها ، قد ألقت بظلالها و بقدر غير متساو على التشريعات الجنائية العسكرية و بشقيها الإجرائي و الموضوعي على تنظيم المحاكم العسكرية و إجراءات المحاكمة فيها على أساس حماية تلك المصلحة و استجابة لمتطلبات و طبيعة الحياة العسكرية ، الأمر الذي أدى بالتالي إلى إلمام بشكل أو بآخر بضمانات المتهم و انتهاكها.

و من اجل الإلمام بالموضوع فقد ارتّأيت إلى تقسيم البحث إلى مبحثين حيث سأتعرض في الأول إلى ضمانات المتهم العسكري أثناء مرحلة التحقيق أما الثاني ضمانات المتهم العسكري أثناء مرحلة المحاكمة .

المبحث الأول : ضمانات المتهم العسكري أثناء مرحلة التحقيق

–يقصد بالضمانات[1] مجموع التدابير التي أقرها القانون لحماية أطراف الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم ، بدء بمرحلة التحريات الأولية إلى أن يتم الفصل في القضية .

و يمثل قانون الإجراءات الجزائية دستور الحريات باعتباره القانون الذي يسهر على احترامها و ضمانها من أي اعتداء عليها ، في حين يقصد بالمتهم وفق التعريف اللغوي كل من أدخلت عليه التهمة و ظنت به أما التعريف الاصطلاحي له –أي المتهم– وفق التعريف اللغوي كل شخص تفترض إدانته بجنحة أو جناية فتح

[1] درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية ، منشورات عشاط ، الحلقة الأولى ، الجزائر ،. 2003 ، ص 19

بصددها تحقيق، أما بالنسبة للفقه الجنائي فقد تعددت التعاريف التي أعطيت للمتهم و التي نذكر منها على سبيل المثال تعريف الدكتور مأمون محمد سلامة و الذي عرف المتهم بأنه الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة و تطالب بتوقيع العقاب عليه.

و لقد أحاط المشرع الجزائري ، و من خلال قانوني القضاء العسكري، و قانون الإجراءات الجزائية ، السير في الدعوى العمومية بمجموعة إجراءات تشكل بعناصرها في مواجهة أي تجاوزات أو تصرفات تحكمية محتملة و قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الضمانات الممنوحة للمتهم أمام قاضي التحقيق العسكري و في المطلب الثاني تعرضنا لتلك الضمانات المكفولة له –أي المتهم– أمام غرفة الاتهام.

المطلب الأول : ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق العسكري

–حرص المشرع الجزائري على توفير أقصى ما يمكن من الضمانات للمتهم أمام القضاء العسكري ، فلا تختلف مهمة قاضي التحقيق العسكري الجزائري عن مهمة قاضي التحقيق في القانون العام ، فقد نصت المادة 74 من قانون القضاء العسكري على أن قاضي التحقيق العسكري يحوز نفس امتيازات قاضي التحقيق في القانون العام في السير في بالتحقيق التحضيري ، باستثناء بعض الأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري و [1]للإحاطة بالضمانات قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع من الضمانات ، احدها نابع من المبادئ التشريعية بصفة عامة دون أن ترتبط بأمر أو إجراء كفرع أول ، و في الفرع الثاني تطرقنا إلى نوع أو جانب آخر من الضمانات ، الذي ينبع أصلا من ذاتية التحقيق في حد ذاته كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية،

1-د/صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، دار الخلدونية ، طبعة أولى ، الجزائر 2010 ص :176

و ذلك تبعا للواصفات العامة التي وصف بها التحقيق مادامت محققة لأغراضها التشريعية ، و محافظة على حقوق الإنسان و حريته ، وفقا للكيفية التي أرادتها التشريعات و القوانين[1] أما النوع الأخير أو الجانب الثالث من الضمانات و التي تناولناه بالدراسة في الفرع الثالث من هذا المبحث فمتعلق بإجراءات التحقيق.

الفرع الأول : الضمانات التشريعية لضمان حقوق المتهم أثناء التحقيق :

سوف نتناول في هذا الفرع نقطتين هامتين :

1-قرينة البراءة و ضمانات المتهم :

تعد قرينة البراءة حجر الزاوية للعدالة الجنائية ، في العصر الحديث ، ذلك أنه إذا كان صحيحا أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات هو دستور قانون العقوبات ، فانه من الصحيح كذلك أن قرينة البراءة هي دستور قانون الإجراءات الجزائية ، و تتفرع عنه سائر المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون.[2]

أما المدلول القانوني لقرينة البراءة هو أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية بصفته فاعلا للجريمة أو شريكا فيها ، يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات يصدر وفقا لمحاكمة قانونية منصفة ، توفر له فيها كل ضمانات الدفاع عن نفسه ، و أن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه بريء ،و تهدف قرينة البراءة بصفة أساسية إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم ، وذلك بافتراض براءته ، و من ثم يكون واجبا على السلطات التي تمارس الإجراءات الجنائية باسم المجتمع أن تعامله على هذا الأساس ، بحيث لا يخضع لمعاملة مهينة أو مس بكرامته أثناء

[1] -د/محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، دار الهدى عين مليلة ، طبعة أولى ، ص 102

[2] - د/ سعدي حيدرة ، الدليل الجنائي بين الشرعية و المشروعية رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بأجي مختار ، عنابه ،2004 ص 30/29

التحقيق معه لأن قرينة البراءة ركن أساسي في الشرعية الإجرائية لكي يتم تطبيق قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.

الواقع أن قرينة البراءة تضل قائمة أثناء جميع مراحل الدعوى الجنائية ، بل حتى قبل أن تبدأ هذه الدعوى ، أي في مرحلة جمع الاستدلالات بيد أن قوة و أهمية النتائج المترتبة عن قرينة البراءة ، هي التي تختلف من مرحلة لأخرى ، و من ثم فان قرينة البراءة لا تنتفي لمجرد إحالة المتهم إلى المحكمة بل يتوقف أمر انتفائها على صدور حكم بات.

2-ضمانات قرينة البراءة :

توفر قرينة البراءة ضمانات عامة لكل الأشخاص و في كل الجرائم ، و ذلك تبعا لما يتطلبه القضاء للحكم على الشخص و ما في ذلك من إجراءات قضائية خاصة [1] و من أهم هذه الضمانات:

-حماية الحرية الشخصية للمتهم : حيث إن المشرع لم يجز لقاضي التحقيق التصرف المطلق في حريات الأشخاص ، و إنما قيده بقيود و شروط تضمن للأفراد حرياتهم ، و تزداد بقدر ما تتوفر لدى المحقق من أدلة تفيد اتهام الشخص ، و تساعد في تكوين عقيدة المحقق تجاهه ، فلو رأى المحقق مثلا أن الأدلة و البراهين كافية لاتهام شخص ما جاز له طلب أداء اليمين منه عند سماعه ، و متى كانت الأدلة و البراهين تبقي على براءته ، ماجاز له إجراء تفتيش أو حبس تعسفي ضده ، ذلك لأن القانون كما قلنا و إن سمح لقاضي التحقيق العسكري ببعض الإجراءات ، إلا أنه قيده بضمانات تدرأ على المتهم خطر التحكم و الاستبداد المنتهك لقرينة البراءة .

[1] - د/محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، دار الهدى عين مليلة ، طبعة أولى ، ص 240

–وقوع عبء الإثبات على النيابة العامة : تتطلب براءة المتهم إلقاء عبء إثبات الجريمة على جهة الاتهام فلما كان الأصل في المتهم البراءة، فان إثبات التهمة قبله يقع على النيابة العامة ، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ، و يترتب عن ذلك أنه إذا عجزت النيابة عن إثبات التهمة ، وجب القضاء ببراءة المتهم ،و لا جدال في إن هذا كله مبني على القاعدة الأساسية التي تقضي بأن المتهم بريء ، حتى يدان بقرار قضائي بات ، هذه القاعدة تظل لاصقة بشخص المتهم ،و لو اعترف بارتكاب الجريمة ،وهو ما أكدته المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات بترك لحرية تقدير القاضي لأن الاعتراف[1] بالجريمة لا يؤثر في افتراض البراءة في المعترف ما لم يصدر بذلك حكم قضائي له قوة الشيء المقضي فيه ، فاعتراف المتهم لا يسقط قرينة البراءة ، فلا زالت للمتهم فرصة العدول عن هذا الاعتراف ، دون أن يلتزم بإثبات براءته بدليل ، كل هذا دون الإخلال بحق المحكمة في تقدير الاعتراف الذي تم العدول عنه.

–تفسير الشك لصالح المتهم : إن قاضي التحقيق عند إصداره أي أمر من الأوامر سواء لصالح المتهم أو ضده أو في تكييف الوقائع وما إلى ذلك ، لا بد أن يكون مقتنعا اقتناعا تطمئن إليه النفس ، بحيث لو حل محله غيره لأصدر نفس الأمر و هذا نظرا لوضوح الأدلة و البراهين ، أما إن ساوره في ذلك شك ، أو ظن أو احتمال كان الأمر إلا وجه للمتابعة أو عدم انطواء القانون على الواقعة هو الأصوب و الأولى في هذه الحالة ذلك أنه إذا كان قد أجيز لقاضي التحقيق أن يصدر الأوامر القضائية ، وفق الاقتناع يجب أن لا يؤدي إلى الخروج عن حدود الاقتناع و الأخذ بتفسير الشك لصالح المتهم و لأن إدانة الشخص ليست بالأمر السهل و إنما هو أمر خطير يؤدي إلى أذيته في شخصه و ماله ،. وما دام الأمر كذلك و تحقيقا

[1] - الاعتراف هو إقرار المتهم بكل او ببعض التهم أو الوقائع المنسوبة إليه و هو كغيره من أدلة الإثبات هو موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لإحكام المادة 213 من ق.اج.ج قرار صادر يوم 1980/12/02 من الغرفة الجنائية -

للعدالة وجب إثبات إسناد الفعل للمتهم إسنادا يقينيا مؤكدا ، فإذا كان العدل يقضي بمعاقبة المجرم ، فانه يقضي أيضا بات يتمتع المتهم بجميع إمكانات الدفاع عن نفسه ، إلا إذا ثبت إدانته و مسؤوليته بشكل يقيني مبني على أساس منطقي.

3-شرعية إجراءات التحقيق :

-الشرعية في اللغة مصدرها الفعل "شرع" و شرع الدين سنة و بينة و في القرآن الكريم في قوله تعالى " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا و شرع الأمر ، بمعنى جعله مشروعا ، مسنونا و الشرع ما شرع الله تعالى و الشريعة هي ما يتعين مراعاته في الأقوال و الأفعال.

و لا يختلف معنى الشرعية في اللغة ، عن مقصودها لدى فقهاء القانون ، إذ يقصد بها تلك المبادئ التي تكفل احترام حقوق الإنسان و إقامة التوازن بينها و بين المصلحة العامة و التي يتعين على الدولة عند ممارسة وظائفها التقيد بها.

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها -أي الشرعية- تعني على وجه الدقة مجرد التوافق بين أحكام القاعدة القانونية المكتوبة أو المنصوص عليها من قبل المشرع و الإجراءات المتخذة ضد المتهم و هذا الاصطلاح يرمز إلى المثل و الخبرة القانونية العلمية التي تعارف عليها رجال القانون في جزء كبير من العالم .

إن لمبدأ الشرعية [1]جانبين أحدهما موضوعي و يقصد به الشرعية النصية أو التجريمية أو شرعية الجرائم و الثاني الإجرائي بحيث لا قيمة لشرعية الجرائم و العقوبات إذا لم تكفل الحماية لحريات الناس و التي يمكن صياغتها "لا تحديد

[1] سعدي حيدرة ، الدليل الجنائي بين الشرعية و المشروعية ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، عنابة 2004 ، ص 29-30

للإجراءات الجنائية ، إلا بقانون ، يكفل ضمانات الحرية الشخصية تحت إشراف القضاء."

أما ضمانات مبدأ الشرعية كثيرة و متنوعة نذكر منها:

1-يمنع تحكم السلطة و تعسفها في حقوق الأفراد و حرياتهم ، كما يضمن أيضا التمتع بالكرامة الإنسانية .

2-يضمن هذا المبدأ معرفة و علكم المتهم بالجهة القضائية المختصة و نوعها .

3-يكفل هذا المبدأ المساواة بين المتهمين جميعا.

4-يعتبر وسيلة ضغط و تأثير على الجاني ، و ذلك بعلمه بما سيلحقه من عقاب و ما سيتخذ ضده من إجراءات.

5-بتطبيق هذا المبدأ يكون القانون وحده هو مصدر العقوبات و الإجراءات.

6-يستبعد بتطبيق هذا المبدأ ما يعرف بالرجعية الجزائية.

الفرع الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق:

-إذا كان التحقيق الابتدائي[1] يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، فانه يعد كذلك عصب هذه الدعوى و عمودها الفقري ، مما دعا إلى البحث عن ضمانات للمتهمين و سنتناول هذه الضمانات في نقطتين:

1-حياد هيئة التحقيق .

[1] يقصد بالتحقيق الابتدائي القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث و تحري ، و التي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة .

إذا عرفنا صفة الشخص الذي يتولى التحقيق [1]مع المتهم ، و نكون قد عرفنا اتجاه القانون في حمايته للحرية الشخصية من عدمها ، و قدر ما يوليه للمتهم من رعاية و حماية أو عكسها ، ذلك لأنه بقدر ما تزداد كفاءة المحقق ،و تضمن حيادته ، و استقلاليته ، تصان حقوق الأفراد و تحترم حرياتهم.

من أهم ضمانات التحقيق أن تكون سلطة التحقيق في يد هيئة مخولة قانونا بذلك و هذه الهيئة لا بد أن تتميز بصفات خاصة خصوصية المهام الملقاة على عاتقها و في غياب هذه الصفات يفقد التحقيق جوهره و أهميته و الناظر في نص المادة 74 من قانون القضاء العسكري يستشف نوعين من الأحكام و التي سنتولى دراستها على النحو التالي:

أ-الأحكام العامة المشتركة بين قاضي التحقيق العسكري و قاضي القانون العام:

قاضي التحقيق العسكري تناط به إجراءات البحث و التحري في الجرائم العسكرية من أجل إظهار الحقيقة و إقامة الدليل إلى نسبة الأفعال إلى المتهم أو المتهمين في القضية.

أما في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر الإجراءات المنصوص عليها في المواد 38 و 56 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكنه إجراء التفتيش و القيام بالمعاينات في مكان الجريمة و ندب الخبراء و سماع الشهود و إجراء المواجهات و الاستجواب و المعاينة مباشرة بالقوة العمومية .... و غيرها من الإجراءات المعروفة خلال سير التحقيق يتولى وكيل الجمهورية العسكري اتجاه قاضي التحقيق العسكري نفس اختصاصات وكيل الجمهورية اتجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام.

[1] محمد محدة ، مرجع سابق ، ص 209 و ما بعدها بتصرف.

و تسري على حق الدفاع أثناء التحقيق العام سواء عند المثول الأول و الاستجواب في الموضوع أو المواجهات[1].

ب/الأحكام الاستثنائية: بحيث يمتاز قاضي التحقيق العسكري بما يلي:

أ-يعين قاضي التحقيق العسكري بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني طبقا للمادة 10 الفقرة 3 من قانون القضاء العسكري ، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و تنتهي مهامه بنفس الأشكال طبقا للمادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 فيفري 2001[2] ، و من خلال المقارنة بين كيفية تعيين قضاة التحقيق في القانون العام و قضاة المحاكم العسكرية، يتضح بأن القضاة المدنيين يتمتعون بمراكز قانونية ممتازة ، و لهم من الحماية ما يكفل لهم التمسك بالحياد دون خشية ما قد تتخذه الوزارة الوصية من تدابير فيما لو أصدر أوامر مخالفة لرغبتها بينما لا يستفيد القضاة العسكريون من هذه الضمانة نظرا لتعيينهم بموجب قرارات صادرة عن وزير الدفاع الوطني و تنتهي مهامهم بنفس الطريقة [3] في حين كان للمشرع المصري نفس موقف المشرع الجزائري تجاه تعيين القضاة العسكريين حيث يصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح من مدير القضاء العسكري.[4]

ب- لا يمكن الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري من طرف أي شخص طبيعي أو معنويا ، عسكري أو مدني يكون قد تضرر من جريمة عسكري ، لأن

---

[1] أحمد بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الهومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 17

[2] مرسلي عبد الحق ، اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة ، المجلة الاجتماعية للدراسات القانونية و الاقتصادية .

إلقاء العسكري لا يبث في الدعوى المدنية ، طبقا للمادة 24[1] من قانون القضاء العسكري بينما يجوز سماع الضحية في محضر مستقل يضم إلى ملف القضية.

ج–لا يمكن لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق في حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 13 قانون القضاء العسكري و عليه أن ينتهي عن التحقيق و يرفع الأمر إلى المحكمة بموجب قرار معدل.

د–نصت المادة 10 من قانون القضاء العسكري على أن يكون لدى المحكمة العسكري الدائمة وكيل جمهورية عسكري واحد و غرفة واحدة للتحقيق أو أكثر تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق و كاتب ضبط و يؤدي قضاة التحقيق العسكريون قبل تقلدهم لوظائفهم ، اليمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأمر من رئيس المحكمة العسكرية المدعوين للعمل بها.

ح– قاضي التحقيق العسكري غير ملزم بتجديد أوامر الحبس المؤقت أثناء التحقيق ، مثلما هو الحال لدى قاضي التحقيق المدني الملزم باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد 123 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث نصت المادة 103 من قانون القضاء العسكري على أن "تبقى أوامر التوقيف و الإيداع في السجن سارية المفعول إلى حين البت في القضية ..."

و أخيرا بمجرد انتهاء إجراءات التحقيق العسكري بإرسال الملف إلى وكيل الدولة العسكري الذي عليه تقديم طلباته، خلال ثمانية أيام طبقا للمادة 92 من قانون القضاء العسكري.

2–استقلالية قاضي التحقيق العسكري:

[1] أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق

–يقصد بالاستقلالية الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق [1]حيث أخذ المشرع الجزائري و من خلال قانون الإجراءات الجزائية بمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق ، فخص النيابة بوظيفة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بينما خول وظيفة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وفقا للمادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية .

و تعد أهم ضمانات إجراءات التحقيق أو أوامره ، حيث بها تكتسي تلك الإجراءات الحجية في إمكانية التمسك بها، كما يستطيع المتهم بها مراقبة أعمال التحقيق و إجراءاته كما أنه بالكتابة يضمن المتهم عدم نسيان أي دفع من دفوعه التي يريد تقديمها و طرحها أمام الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثالث : الضمانات القانونية المشرعة لمصلحة المتهم و حقه في الدفاع عن براءته:

تمثل في :

1/ الضمانات الخاصة لإجراءات التحقيق [2]:

و هي الضمانات التي خولها قانون القضاء للمتهم في إجراءات التحقيق .

أولا : الاستجواب و الشهادة وما فيهما من ضمانات :

1–الاستجواب و هو إجراء قولي بواسطته يتوصل قاضي التحقيق العسكري إلى الكشف عن الحقيقة و هو إجراء لا يجري إلا مع المتهم ، و في حالة الإنابة القضائية لا يجوز لقاضي التحقيق العسكري و تكليف ضابط الشرطة القضائية

[1] بربارة عبد الرحمان ، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم 2008.

[2] عبد الله أوهابية ، شرح الاجراءات الجزائية – التحقيق و التحري– ج1 ، دار الهومة ، الجزائر ، ص 192.

العسكرية بمباشرة هذا لإجراء بالرجوع إلى الأحكام الواردة في المواد 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية و أحكام المواد 79-80 من قانون القضاء العسكري نستخلص الضمانات التالية:

*الاستجواب عند الحضور الأول :

-يجب على قاضي التحقيق العسكري و عند الحضور الأول أن يتحقق من هوية المتهم و إحاطته علما بكل التهم المنسوبة إليها.

-تنبيه المتهم بأنه حر في الإدلاء بأي قرار و التنويه بذلك في المحضر.

-إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن المتهم لم يكن مصحوبا بمدافع مختار عين له مدافع بصفة تلقائية و يذكر ذلك في المحضر مع احتفاظ المتهم بحق تعيين مدافع آخر خلال التحقيق التحضيري ، [1] أما إذا تعلق الأمر بحالة حرب فان القاضي التحقيق العسكري ينبه المتهم الذي لم يعين مدافع له أن يعين له مدافع بصفة تلقائية و أن يذكر ذلك في المحضر و في حالة اختياره مدافعا يتعين على القاضي قبل تاريخ أول استجواب أو مواجهة أخبارا عن تاريخ أول استجواب أو مواجهة للمتهم ، و ذلك بواسطة رسالة أو وسيلة أخرى و يذكر ذلك في المحضر .[2]

*الاستجواب في الموضوع: تعتبر ضماناته من حقوق الدفاع و أي إخلال يرتب البطلان و هو ما نصت عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية و قاعدته:

-لا يجوز سماع المتهم إلا بحضور محاميه.

-للمحامي الحق في الاطلاع على ملف المتهم قبل الاستجواب أو المواجهة بوقت كاف .

---

[1] جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة تطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، طبعة اولى ، الجزائر ، 1999 ، ص 72

-عدم تحليف اليمين للمتهم.

-السرعة في إجراءات الاستجواب.

2-الشهادة : و يقصد بها إقرار الشاهد و ادلائه بمعلومات رآها أو سمعها أو إدراكها بأي حاسة من حواسه ، سواء تعلقت تلك المعلومات بالجريمة نفسها ، أو بما أحاطها من ظروف و ملابسات ، و يستدعي قاضي التحقيق العسكري كل شخص يرى فائدة في الاستماع لشهادته للمثول أمامه ، بواسطة أعوان القوة العمومية مع مراعاة أحكام المواد 89-99 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تحقق الشهادة حقوقا للمتهم[1] أهمها :

-إمكانية الطعن في الشهادة.

-إفراد الشهود لدى سماع شهاداتهم.

-مواجهة المتهم بالشهود.

ثانيا- التفتيش و الخبرة وما يحققانها للمتهم من ضمانات :

1/ التفتيش : أحال قانون القضاء العسكري في هذا الإجراء إلى نصوص المواد 81 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

و هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه.

[1] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق

و تبعا لخطورة هذا الإجراء يترتب البطلان لعدم احترام الضمانات المقررة له قانونا و تتمثل في الشروط الواجب توافرها عند القيام بالتفتيش و هي :

*الشروط الموضوعية :

– لا يصح إلا بعد ارتكاب الجريمة المادة 81 من ق . ا.ج ، مع مراعاة قيود التفتيش.

–اتهام شخص معين.

–أن يكون بخصوص جرائم معينة جنايات و جنح.

*الشروط الشكلية:

–أن يصدر الإذن بالتفتيش متضمنا البيانات اللازمة.

–لقاضي التحقيق أن يقوم به بنفسه سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة فعلية و في هذه الحالة وجب مراعاة إجراءات المادة 45–47–82 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/الخبرة[1] : تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق و المحاكمة[2] .

تعد ضمانة أساسية إذ يستطيع من خلالها تأكيد دفاعه و تبرئة نفسه و من ضمانات الخبرة :

–تسبيب الرفض.

–أداء اليمين من طرف الخبير المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص 151

-حق طلب رد الخبير المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/الضمانات الخاصة بالأوامر القضائية :

أولا / أمر الإحضار و أمر الإيداع :

-أمر الإحضار و التوقيف : نصت عليها المادة 84 من قانون القضاء العسكري بقولها:

تبلغ أوامر الإحضار و التوقيف في جميع الظروف بواسطة أعوان القوة العمومية الذين يجب عليهم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية من هذه الناحية.

-ضمانات [1]أمر الإحضار و التوقيف :

-اطلاع المتهم على أصل الأمر الصادر بإحضاره، لمعرفة الاتهام الموجه له ، و تقدم له نسخة من الأمر لتهيئة دفاعه.

-عدم استعمال القوة و العنف مع المراد إحضاره أول الأمر ، فالمشرع لم يطلب تدخل أو إلا إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار و حاول الهرب.

-حق المتهم في رفض الانتقال إذا كان بعيدا، و هو مشروط بإيداع حجج قوية.

ضمانات أمر الإيداع:

-لا يجوز إصدار هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم.

-أن لا تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد.

-لا إيداع من النيابة العامة إلا في حالة تلبس.

[1] عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق

-أمر الإيداع يستوجب التسبيب.

-يجب اطلاع السلطات العسكرية بالأمر بالإيداع و الأمر بالتوقيف بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها وفقا لنص المادة 02/84 من قانون القضاء العسكري.

المطلب الثاني : ضمانات المتهم العسكري أمام غرفة الاتهام

-يتمتع قاضي التحقيق العسكري بسلطات واسعة بشأن إجراءات التحقيق الابتدائي تسمح له بالتعرض لحريات الأفراد ، و بما أن قاضي التحقيق العسكري بشر غير معصوم من الخطأ الناجم عن قرار متسرع أو قصور ، كان لا بد من إنشاء هيئة تراقب إجراءات التحقيق و تفحصها و تشرف على حسن سيرها ، هذه الهيئة متمثلة في غرفة الاتهام التي تعد في حد ذاتها من الضمانات الأساسية المشرعة لمصلحة المتهم [1] إذ أنها تهتم بمراقبة أعمال التحقيق و أعمال ضباط الشرطة القضائية و إصدار القرارات بشأنها و النظر في الطعون المرفوعة إليها و هذا ما سنجده في المواد 114 ق.ق.ع و ما بعدها و على العموم سنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة غرفة الاتهام العسكرية في الفرع الأول و كيفية مراقبتها للتحقيق و إصدار قراراتها في ميدان الإشراف على التحقيق في الفرع الثاني :

-الفرع الأول : تشكيلة المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام :

حسب نص المادة 114 ق.ق.ع فان المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام تختص بحسب نوع الدعوى المحددة في هذا القانون بالاستئناف و العرائض التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق التحضيري ، لغاية افتتاح المرافعات أمام القضاة الحكم و منه نلاحظ إن غرفة الاتهام في القضاء العادي إلا أن هناك بعض الاختلافات فيما يخص التشكيلة و الضمانات المقررة للمتهم و هذا ما سيتضح لنا من خلال ما يلي :

1-تشكيلة غرفة الاتهام في القضاء العسكري:

غرفة الاتهام العسكرية تتشكل من نفس تشكيلة المحكمة العسكرية ، مما يعني المحكمة العسكرية مشكلة من من ثلاثة (03) أعضاء: رئيس و قاضيين يقومان بمهمتان منفصلتان [2]و

[1] درياد مليكة ، المرجع السابق ص151

[2] دهموم كمال ، القضاء العسكري و النصوص المكملة له ، دار الهدى ، ط2 ، الجزائر ،2004 ، ص16

يجمعان بين مهمة التحقيق و مهمة الحكم حيث أنها تتشكل جهة قضائية استثنائية بطعن لديها في أوامر قضي التحقيق.

و تعقد جلسات المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة الاتهام ، بناءا على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة و تفصل في القضية المستأنفة في غرفة المشورة و تتداول بشأنها في جلسة سرية لا يحضرها وكيل الدولة العسكري و لا المتهم و لا محاميه و لا أمين الضبط و إن الأحكام التي تصدر عن المحكمة العسكرية يمثل النيابة العامة أمام غرفة الاتهام أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب ضبط المحكمة العسكرية ، و ذلك ما نجده في الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية ، إذ نلاحظ تطابقا بشأن من يمثل غرفة الاتهام.

الفرع الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام العسكرية :

سنتناول هذه الاختصاصات التي تعد من الضمانات الأساسية للمتهم على النحو التالي:

1-مراقبة التحقيق :

تمارس غرفة الاتهام على قاضي التحقيق العسكري[1] مهمتها الرقابة كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية ، و في هذا الإطار تتأكد عدة ضمانات للمتهم كالرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق العسكري بواسطة الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في جميع الأوامر القضائية التي يصدرها و يعد من أهم الضمانات المقررة للمتهم ، و يتم الطعن بعد إخطار أطراف الدعوى بالأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بالطرق القانونية أي بعد عملية التبليغ التي يكون في ظرف ثلاثة أيام على الأقل قبل الجلسة وهذا ما نصت عليه الماد 118 ق.ق.ع أما بالنسبة للقواعد العامة الموجودة بقانون الإجراءات الجزائية فقد حددت مدة التبليغ ب 24 ساعة حسب ما ذهبت إليه نص المادة 168 ق.ا.ج و نجد من الأوامر التي يجوز للمتهم أو محاميه استئنافها.

[1] دهموم كمال ، المرجع السابق ص 16 و ما بعدها بتصرف

المبحث الثاني : ضمانات المتهم العسكري أثناء مرحلة المحاكمة .

يقصد بالمحاكمة تلك الجلسة التي يتم انعقادها بشروط معينة و يرأسها قاض، و هي مرحلة التحقيق النهائي لتتم فيها المناقشة بجميع تفاصيل الدعوى و المرافعات حيث يحكم القاضي بما يدور في الجلسة و تكون الجلسة علانية مفتوحة للشعب ، كما أورد المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري في المواد من 128الى 179 تحت عنوان : الإجراءات أمام قاضي الحكم ، و لدراسة الضمانات المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة في قانون القضاء العسكري ، بنوع من الشرح و التفصيل ، ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : مبادئ المحاكمة العادلة .

إن الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية التي تمثل الوعاء الخارجي ، الذي تصب فيه باقي القواعد و الضمانات للمحاكمة العادلة و لا تحقق غايتها في غياب ضمانات أخرى تساندها ، أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها ضمانات في غاية الأهمية بالنسبة لحق المتهم في المحاكمة العادلة ، و نقصد بها تلك الضمانات التي لها صلة وثيقة بمسيرة و إجراءات المحاكمة ، التي يلزمها زاد وفير من الضمانات ، و التي سنعكف على دراستها وفقا لما يلي :

الفرع الأول : ضمانات إجرائية عامة :

1-علانية إجراءات المحاكمة

مفهوم العلانية و هو الاجهار و الإعلان[1] ، و يقصد بها في نطاق القانون ، أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد ، فهي إذا تمكن الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكمة و العلم بها ، و تمكينه من الاطلاع

[1] محمد بن مكرم بن مظنور ، لسان العرب ، ج 13 دار صادر بيروت ، دون سنة النشر ، ص 288،289

على ما يجري فيها من إجراءات المحاكمة ، و ما يدور من خلالها من مناقشة و أقوال[1] و وهي من حقوق الإنسان الأساسية ، و ولذا نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص عليه في المادة 10 منه و التي جاء فيها :

"إن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا و علنيا "

و نص عليه في المادة 144 من دستور الجمهورية الجزائرية و التي جاء فيها :"تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها جلسات علنية "

و كذلك المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي جاء فيها : " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة ..." و لقد حرص المشرع الجزائري كفالة و حفظ هذه الضمانة من خلال قانون القضاء العسكري من خلال نص المادة 133 .

و لمبدأ علانية الإجراءات المحاكمة مقاصد و أهداف متعددة منها :

-دعم الثقة بأحكام القضاء: تحقق علانية المحكمة هدفا أساسيا من أهداف الدولة الحديثة و هو دعم الثقة بأحكام القضاء ، فعندما تجرى أمام الجمهور و تحت رقابته يستطيع أن يعرف مدى تجرد المحاكم و حيادها و مدى إيمانها و التزامها بحكم القانون.

-تحقيق العدالة : العلانية تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون ، و عدم التمييز في المعاملة بين الأفراد .، حيث يكون القاضي أكثر دقة في الإنصاف و دفع الظلم عن المظلومين و أكثر حرصا على عدم مخالفة الإجراءات المرسومة.

2-شفوية أو شفهية إجراءات المحاكمة:

يعني مبدأ شفهية إجراءات المحاكمة وجوب إجراءها شفاها ، أي المناقشة و الإدلاء بالأقوال تكون مسموعة ، كما يتم تلاوة الطلبات و الدفوع بمقتضى هذا المبدأ و يستمد

[1] عمر فخري عبد الرزاق ألحديثي ، حق المتهم في محاكمة العادلة –دراسة مقارنة-دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص120

القاضي اقتناعه من حصيلة هذه المناقشات الشفهية و لا يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط[1] .

إن التطبيق العملي لهذا المبدأ يتطلب من المحكمة ما يلي :

1-سماع الشهود و الخبراء و مناقشتهم.

2-مناقشة الخصوم و تمكينهم من مناقشة الشهود.

3-مناقشة الأدلة و الوقائع و المعلومات المدرجة في ملف الدعوى أثناء جلسات المحاكمة .

و تتلخص أهمية[2] هذا المبدأ في :

-إتاحة فرصة أمام جميع الخصم للاطلاع على الأدلة و مناقشتها.

-أنه يؤدي إلى كشف الحقيقة ، إذ أن مناقشة الأدلة في الجلسة توضح حقيقتها و تجلي غموضها.

-انه معيار الذي تستطيع المحكمة به تقييم الأدلة و تقدير قيمتها .

-يعد الوسيلة المثلى لتحقيق مبدأ علانية الجلسات.

الفرع الثاني : ضمانات إجرائية خاصة :

من أهم الحقوق التي يجمع المهتمون على اعتبارها حقوقا جوهرية للمتهم ترافق العلانية و الشفوية و لا تستقيم العدالة بدونها و هي الحق في الدفاع و تمكين المتهم طرق الطعن العادية بما يحقق درجتين في التقاضي ، ثم ضرورة تسبيب الأحكام .

---

[1] د/محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 835

[2] د/محمد عباس حمودي الزبيدي ، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة ، دار الجامعة الجديدة ، 2010 ص 210

1-حق الدفاع و الاستعانة بمدافع أمام المحاكم العسكرية:

يتمتع المتهم بحق الدفاع بمجرد توجيه الاتهام إليه قانونا ، و من البديهي أن تهتم الحركة الدولية لحقوق الإنسان بضمانات الدفاع فقد نص عليها في المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1966، كما أن الدساتير ليست بغافلة عن حماية ضمانات الدفاع فقد نص عليها الدستور الجزائري في المادة 51 و لكي تضمن المحكمة حماية حق الدفاع فان عليها إن تتأكد من قدرة المتهم في الدفاع عن نفسه ، و أنه بحالة صحية و عقلية تؤهله لذلك ، و حق المتهم قد يمارسه بنفسه أو بواسطة غيره من المحامين .

لم ينف قانون القضاء العسكري[1] حق المتهم في ممارسة دفاعه من دون تمييز بين الجرائم و لكنه وضع لذلك الحق معالم تقيد من مجال استعماله على غير ما يعرفه القضاء العادي و ما جاء به قانون القضاء العسكري.

مقتبس منه من قانون القضاء العسكري الفرنسي لسنة 1965 الذي جعل من قيد الدافع [2] في جدول نقابة المحامين إعمالا للأصل العام ، شرطا لقبول تأسيسه كمحام عن المتهم ، و مثل هذا الاتجاه نجده في القانون الأردني و قانون أصول المحاكمات العسكرية العراقي.

2-تمكين المتهم من درجتين في التقاضي :

-إقرار مبدأ تمكين المتقاضين من فرصة استعادة حقوقهم نتيجة تدارك هفوة محتملة أو انحراف متعمد قد يقع فيه قاضي الدرجة الأولى و هو موقف يجد سنده في التشريعات القديمة بما فيها الشريعة الإسلامية ، و مع ذلك نجد من يرى بأن الأخذ بهذا المبدأ

---

[1] د/ عبد الرحمان بربارة ، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي ، مرجع سابق ص 107

[2] حيث تنص المادة 18 من قانون القضاء العسكري على أنه يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المعلمون....في قائمة المحامين أو عسكري مقبول من السلطة العسكرية ، أما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاص العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون فلا يجوز فيها للدفاع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان أثناء الجلسة أو التحقيق ما لم يسمح له بذلك ، لرئيس المحكمة العسكرية الدائمة ..... المدافع من قبل الرئيس.

سيؤدي إلى البطء في الإجراءات و إطالة الخصومة ، الأمر الذي يعمق عدم الاستقرار في المراكز القانونية و يزيد من نفقات التقاضي.

-يكفل هذا المبدأ للمتهم مجموعة من الضمانات أهمها : الحيلولة دون تحقق الأذى لاحتمال إلغاء الحكم ، و حينها يصعب جبر الضرر فيما لم يتم التنفيذ مباشرة اثر صدور الحكم ، ثم التأكد مرة ثانية من عدالة ما قضت به محكمة الدرجة الأولى ، يكون من باب العدل إفادة المتقاضين أمام المحاكم العسكرية بهذا المبدأ.

إن التقاضي في ظل قانون القضاء العسكري و على خلاف الأصل العام ، هو درجة واحدة ، إذ أن الطعن فيما تقضي به المحاكم العسكرية قاصر على الطرق الغير العادية و طريق عادي واحد هو المعارضة دون تمكين المتقاضين أمامه من المسلك المألوف و هو الاستئناف بما نرى أن فيه هدر لمجموع الضمانات المذكورة أعلاه.

3- تسبيب الأحكام :

يعتبر تسبيب الأحكام [1]من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ، فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في البحث و إمعان النظر لأجل إدراك الحقيقة التي يعلنوها من خلال ما يفصلون فيه من قضايا ، و المقصود بالتسبيب إن يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع و القانون التي أدت إلى النطق و تبرير حدوثه.

هناك من يرى أن تسبيب الأحكام أهم ضمان وعه المشرع لحسن سير العدالة نظرا لما يحتويه ذلك الجزء من الحكم من بيان للعلة التي بن عليها القاضي قراره ، و أنه الم بوقائع الدعوى الإلمام الكافي الذي سكنه من أن يفصل فيها ، كما أن التسبيب مدعاة للقاضي لأجل التمحيص في موضوع الدعوى و إعمال الحكمة .

عملا بنص المادة 176 من قانون القضاء العسكري ، فان الأحكام الصادرة في الموضوع لا تسبب ، و هي حينئذ شبيهة بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ،

---

[1] عبد الرحمان بربارة ،المرجع السابق

بصفتها الجهة الوحيدة ضمن قانون قضاء القانون العام ، التي أعفيت التسبيب ، على خلفية أن تشكيلتها الخاصة متكونة من محلفين غير محترفين ، تحول دون تطبيق القاعدة العامة أمام هذه الجهة ، حتى لو تعلق الأمر بقاعدة وجوب التعليل عند عدم الأخذ باعتراف المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

و لإضفاء الطابع الغير العادي على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية فان صيغتها الفاصلة في الدعوى ، تأتي في شكل إجابات عن أسئلة مثلها في ذلك مثل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ، خالية من أي تسبيب وفق ما يقتضيه الأصل بالنسبة لقضايا القانون العام ، ما يحول دون إمكانية الرقابة على الاقتناع الموضوعي للمحكمة ، إن تقدير أدلة الإثبات[1] يدخل في اختصاص المحاكم العسكرية و لا يخضع لرقابة المحكمة العليا طالما أن الأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة عنها قد حصلت بصفة قانونية ، فكل من الأسئلة و الأجوبة هي بمثابة تعليل لأحكام محاكم الجنايات و المحاكم العسكرية.

المطلب الثاني : الضمانات الممنوحة للمتهم أمام جهة الحكم :

-وفقا لما نصت عليه المادة 05 من قانون القضاء العسكري ، فان المحكمة العسكرية الدائمة تتكون من ثلاثة أعضاء رئيس و قاضيان مساعدان ، و يجب أن تراعي في التشكيلة رتبة المتهم وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه ،

فعندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف فيتعين أن يكون أحد القاضيان المساعدان يحملان رتبة ضابط على الأقل.

و في حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب ، أو كانوا في رتب مختلفة ، فانه يراعي الحد الأعلى للرتبة و الأقدمية ، لا يجوز لأحد القضاة المشاركة في الدعوى تحت طائلة

[1] عمر عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، الاردن ، ص 120

البطلان في حالة التعارض المنصوص عليه في نص المادة 13 من قانون القضاء العسكري.

و قد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الإجراءات المتخذة أمام قاضي الحكم و ضمانات المتهم أثناءها :

1-الإجراءات السابقة للجلسة :

يتعلق الأمر باختصاصات[1] رئيس المحكمة العسكرية الدائمة قبل انعقاد الجلسة و التي يمكن من خلال نصوص المواد من 128 إلى 132 من قانون القضاء العسكري إيجازها على النحو التالي:

-يكلف وكيل الدولة بمتابعة الإجراءات الخاصة بالمتهمين المحالين مباشرة إليه أو إلى القضاء العسكري ، طلبا بانعقاد هذه الأخيرة ، فتصدر السلطة المذكورة أمرا بدعوة المحكمة للانعقاد ، إما في مقرها أو في أي مكان تابع لدائرة الاختصاص الذي تعينه ، في اليوم و الساعة من قبل الرئيس.

في زمن الحرب يحق للمتهم أن يطلب قصد الدفاع عن نفسه سماع اي شاهد ، بدون إجراء أو تكاليف مسبق بالحضور ، بعد أن يذكر لوكيل الجمهورية العسكري قبل فتح الجلسة ، مع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس.

يجوز للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه ، كما أن لهذا الأخير أن يطلع على أوراق الدعوى و يستخرج نسخا عنها[2] .

2-**إجراءات الجلسة و المرافعات :**

تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميعّ الأوقات ، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 285 إلى 315 من قانون الإجراءات الجزائية ، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده[3].

---

[1] د/صلاح الدين جبار ، اختصاصات القضاء العسكري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، ص 22

[2] المادة 132 من قانون القضاء العسكري

[3] المادة 134 من قانون القضاء العسكري

-تنعقد المحكمة في المكان المعين في الأمر الصادر بدعوتها للانعقاد ، و ذلك في اليوم و الساعة المحددين مكن طرف الرئيس.

الفرع الثاني : الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء الحكم في الجريمة العسكرية:

تعتبر مرحلة المحاكمة الأّخيرة من مراحل الدعوى العمومية ، و التي من خلالها يحدد موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه ، فيفصل القاضي إما بالبراءة أو الإدانة و بالعقوبة المسلطة عليه جراء ما ثبت اقترافه من أفعال منسوبة إليه ، و ذلك بعد أن تتهيأ له أسباب المحاكمة العادلة بعد مناقشة الخصوم و مواجهتهم بالأدلة و البراهين ، بما يكفل للمتهمين الاطمئنان على نزاهة قضائهم و استقلاليتهم[1] .

و تمر مرحلة الحكم في الجريمة العسكرية بمرحلتين و هما :

1-المداولة:

يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون و لا يبث في الأسئلة إلا بالأغلبية ، و تكون الإجابة ب"نعم" أو "لا" و يتناولون إجراء المداولة من خلال فقرتين :

أ-الأسئلة المطروحة في المداولة : تطرح في المداولة ثلاثة أسئلة يتفرع على آخر سؤال فيها نوعين من الأسئلة :

الإسناد : يتعلق الأمر بالفعل الإجرامي المنسوب للمتهم ، و الهدف منه التوصيل للإدانة و التجريم[2] .

و نص السؤال هو : هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه ؟ و عند تعدد الأفعال و المدعي عليهم يوجه بشأن كل فعل ، و كل مدعي عليهم يوجه بشأن كل فعل ، و كل مدعي عليه سؤال خاص.

---

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ص 193

[2] العقيد بدوي مرعب ، القضاء العسكري في النظرية و التطبيق ، منشورات زين الحقوقية ، ط 2 ، 2009 لبنان ، ص 234 و ما بعدها.

امتناع الإسناد: قد يأتي الشخص فعلا ، و تكتمل أركان الجريمة و ينطبق عليها النص ، و تتوافر أركان المسؤولية الجزائية ، في حق المسؤول عنها ، و مع ذلك لا يعاقب هذا الشخص لقيام أسباب أو حالات معينة نص عليها القانون و تؤثر في مسؤوليته و تؤدي إلى إعفائه من العقاب.

2-حكم المحكمة و محتواه :

تعود المحكمة بعد المداولة إلى قاعة الجلسة ، و إذا سبق أن أخليت القاعدة ، يعاد فتح أبواب هذه الأخيرة من جديد ، ثم يستحضر الرئيس المتهم ، و يتلو أمام الحرس المسلح الأجوبة المعطاة من الأسئلة ، و ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة و يعين المواد القانونية و أحكام القوانين الجزائية التي جرى تطبيقها ، و في حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب ، يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، و يضمن الحكم إلزام المتهم[1] بالمصاريف لصالح الدولة و ينص فيها على الإكراه البدني و ذلك في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب .

[1] العقيد بدوي مرعب ، المرجع السابق ، ص 235

الخاتمة

-في نهاية دراستنا هذه و التي حاولنا من خلالها تسليط الضوء عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري لأحكامه ، من خلال تحديد مجموع النصوص القانونية المنظمة له منذ الاستقلال ،و مجموع التعديلات التي طرأت عليه و صدور القانون 18-14 المعدل و المتمم للقانون 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري الذي كرس المبدأ الدستوري الهام ألا و هو مبدأ التقاضي على درجتين.

إن دراسة موضوع ضمانات المتهم أما القضاء العسكري من أهم المواضيع التي تثير عدة إشكالات قانونية مون أن المتهم يمر بعدة مراحل حتى تثبت إدانته و مسؤوليته و يوقع عليه العقاب القانوني ، و قبل ذلك وجب التفصيل في القضاء العسكري من ناحية مفهومه العام الذي قد يجهله البعض و تطور تنظيمه عبر الأزمنة ، كما كان لا بد من التطرق إلى طبيعته و طبيعة الأحكام الصادرة عن محاكمها العسكرية و كذلك طرق الطعن فيها ، و في أثناء ذلك منحه المشرع مجموع من الضمانات القانونية التي تضمن التوفيق بين المصلحتين المتناظرتين و هما مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على المتهم و تحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون من جهة و مصلحة المتهم في إثبات براءته من جهة أخرى خاصة إذا كان المتهم أمام قضاء يتميز بحساسية قطاعه كالقضاء العسكري ، و في ختام هذه الورقة البحثية نصل إلى جملة من الاستنتاجات و التوصيات أهمها :

-قد أحاط المشرع الجزائري المتهم في مختلف المراحل التي تمر عليها الدعوى العمومية بضمانات تكفل له محاكمة عادلة ، و لم يخص المشرع الجزائري المتهم أمام المحاكم العسكرية بضمانات خاصة فقط بل تخضع لقواعد عامة بموجب المادة 08 من القانون 14/18.

-استحداث نصوص جديدة تنص على ضمانات المتهم العسكري و عدم إخضاع مجملها للقواعد العامة.

-استحداث نصوص جديدة تكفل للمتهم الطعن في جميع الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري و عدم الاقتصار على بعض الجرائم فقط.

قائمة المراجع و المصادر:

أولا : الكتب :

1-بدوي مرعب ، القضاء العسكري في النظرية و التطبيق ، منشورات زين الحقوقية ، 2009.

2-بربارة عبد الرحمان ، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم ، منشورات بغدادي للنشر و التوزيع الجزائر ،2008.

3-جبار صلاح الدين ، المحاكمة العسكرية و آثارها ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014.

4-جبار صلاح الدين ، طرق و إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،2013.

5-د/ ديدان مولود ،فانون القضاء العسكري ،دار بلقيس للنشر ،دار البيضاء الجزائر ، طبعة ديسمبر 2018 مصححة و منقحة ،2018.

6-محمد عباس حمودي الزبيدى ، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة ، دار الجمعة الجديدة ،2010.

7-نبيل صقر ،فراح محمد الصالح ، التشريعات العسكرية نصا و تطبيقا ، النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالقضاء العسكري ، اجتهاد المحكمة العليا ، خصوصيات القضاء العسكري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة الجزائر ،2008.

ثانيا : النصوص القانونية

1-القوانين و الأوامر :

-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية ، المعدل و المتمم بموجبي القانون رقم 18-14.

-القانون رقم 18-14 ، المؤرخ في 28 جويلية 2018 المعدل و المتمم للأمر رقم 28/71 ، المؤرخ في 22 افريل 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، المؤرخة في أول أوت 2018

ثالثا : المقالات العلمية

1-جبار صلاح الدين ، اختصاص القضاء العسكري ، الحلقة الأولى ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، المجلد 47، العدد 3 ، 2010.

2-د/عيسى زهية ، قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2016،2008،2002، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 01 ، سنة 2016.

3-مرسلي عبد الحق ، اختصاص القضاء العسكري ، في متابعة الجريمة البيئية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 9 ، العدد01 ، سنة 2020.

رابعا : الرسائل العلمية

أ-رسائل الدكتوراه:

1-جبار صلاح الدين ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2007/2006.

ب-مذكرات الماستر :

1-بوشيبة محمد ، خصوصي القضاء العسكري في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم القانونية و السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم- السنة الجامعية 2018/2017..

2- بوطيب شيماء ، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي- 2017/2016.

الملخص :

تعتبر ضمانات المحاكمة العادلة إحدى أهم الوسائل الموضوعة لحماية حقوق الإنسان ضمن منظومة القضاء الجنائي إذ تشكل درعا واقيا للمتهم و قد دفع الاهتمام الدولي المتزايد بها إلى توجه أغلب التشريعات على رأسها المشرع الجزائري إلى إدراجها ضمن قوانينها الداخلية بغية حفظها و ضمان التزام رجال السلطة بها ،و تجسيدها في مختلف القطاعات الهامة أهمها القطاع العسكري نظرا لما يتسم به من من خصوصية لاسيما أن الجريمة العسكرية تعمقت و توسعت بتوسع و تطور الجيوش الحديثة ، فالهدف من هذه الدراسة هو التعريف بخصوصيات هذا القطاع و توضيح هذه الضمانات سواء المنصوص عيها في قانون القضاء الجزائري 14/18 ، أو قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية : المتهم العسكري ، الضمانات ، القضاء العسكري ، قانون القضاء العسكري.

Abstract :

Technological development in the areas of the exercise of freedom of opinion and expression has widened its scope. With the multiplicity and diversity of social media . and their use by some to commit crimes or incite them to commit them . this has imposed on the state the need to adapt by establishing legal texts that regulate media and social communication in a manner consistent with current development on the international and national scene.

Keywords : accused . guarantees military . military judgement . Military Justice Law.

إهداء

الشكر

مقدمة 02

الفصل الأول : مفهوم القضاء العسكري و إجراءاته في التشريع الجزائري. 04

المبحث الأول : مفهوم القضاء العسكري ومرحلة 04

المطلب الأول : تعريف القضاء العسكري حسب التشريع الجزائري.....05

الفرع الأول : تطور التنظيم القضائي العسكري 06

الفرع الثاني : طبيعة القضاء العسكري: 13

المطلب الثاني : الأحكام العسكرية و طرق الطعن فيها 16

الفرع الأول : أنواع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية 17

الفرع الثاني : طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية 17

المبحث الثاني :خصائص القضاء العسكري و معايير اختصاص الجهات القضائية ... 21

المطلب الأول : خصائص القضاء العسكري: 21

الفرع الأول :من حيث الأشخاص الخاضعين له.....21

الفرع الثاني من حيث التجريم.....23

الفرع الثالث : من حيث العقوبات..... 26

المطلب الثاني: معايير الاختصاص الجهات القضائية العسكرية.....26

الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي للقضاء العسكري 27

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للقضاء العسكري..... 29

الفصل الثاني :ضمانات التقاضي أمام القضاء العسكري.....38

المبحث الأول : ضمانات المتهم العسكري أثناء مرحلة التحقيق 39

المطلب الأول : ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق العسكري.....40

الفرع الأول : الضمانات التشريعية لضمان حقوق المتهم أثناء التحقيق 41

الفرع الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق.....45

الفرع الثالث : الضمانات القانونية المشرعة لمصلحة المتهم و حقه في الدفاع عهـ
براءته:.....49

المطلب الثاني : ضمانات المتهم العسكري أمام غرفة الاتهام.....54

الفرع الأول : تشكيلة المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام.....54

الفرع الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام العسكرية 55

المبحث الثاني : ضمانات المتهم العسكري أثناء مرحلة المحاكمة 56

المطلب الأول : مبادئ المحاكمة العادلة.....56

الفرع الأول : ضمانات إجرائية عامة.....56

الفرع الثاني : ضمانات إجرائية خاصة..... 58

المطلب الثاني : الضمانات الممنوحة ل لمتهم أمام جهة الحكم.....61

الفرع الأول : الإجراءات المتخذة أمام قاضي الحكم و ضمانات المتهم أثناءها 62

الفرع الثاني : الضمانات الممنوحة ل لمتهم أثناء الحكم في الجريمة العسكرية 63

خاتمة 65

القائمة المراجع 67

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر ضمانات المحاكمة العادلة إحدى أهم الوسائل الموضوعة لحماية حقوق الإنسان ضمن منظومة القضاء الجنائي إذ تشكل درعا واقيا للمتهم و قد دفع الاهتمام الدولي المتزايد بها إلى توجه أغلب التشريعات على رأسها المشرع الجزائري إلى إدراجها ضمن قوانينها الداخلية بغية حفظها و ضمان التزام رجال السلطة بها ،و تجسيدها في مختلف القطاعات الهامة أهمها القطاع العسكري نظرا لما يتسم به من من خصوصية لاسيما أن الجريمة العسكرية تعمقت و توسعت بتوسع و تطور الجيوش الحديثة ، فالهدف من هذه الدراسة هو التعريف بخصوصيات هذا القطاع و توضيح هذه الضمانات سواء المنصوص عيها في قانون القضاء الجزائري 14/18 ، أو قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية : المتهم العسكري ، الضمانات ، القضاء العسكري ، قانون القضاء العسكري.

Abstract of The master thesis

Technological development in the areas of the exercise of freedom of opinion and expression has widened its scope. With the multiplicity and diversity of social media . and their use by some to commit crimes or incite them to commit them . this has imposed on the state the need to adapt by establishing legal texts that regulate media and social communication in a manner consistent with current development on the international and national scene.

Keywords : accused . guarantees military . military judgement . Military Justice Law.